



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-13/4

3 December 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الثالثة عشرة

٢ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠٠٧



جدول المحتويات

١	توطئة وعرض عام.....
٣	-١ أنشطة التحقق
٤	إزالة الطابع العسكري الكيميائي
٤	الأسلحة الكيميائية
٦	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية.....
٦	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
٧	الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخَلَّفة.....
٧	عوامل مكافحة الشغب.....
٨	التحقق من الصناعة
٩	عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية
١٠	أنشطة التفتيش.....
١١	عمليات تفتيش المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية.....
١١	ترشيد أنشطة التحقق المُجرأة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
١١	عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية
١٢	عمليات "التفتيش بالتحدي"
١٢	عمليات التحقيق في حالات الادّعاء باستخدام أسلحة كيميائية
١٣	الدعم التقني لأنشطة التحقق
١٣	اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة
١٣	قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة
١٤	شراء المعدات
١٤	الأنشطة الأخرى
١٤	نظام معلومات التحقق
١٥	-٢ التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية
١٥	التعاون الدولي
١٥	برنامج التدريب المشترك

١٥	برنامج دعم المؤتمرات	
١٦	برنامج دعم التدريب الداخلي	
١٦	برنامج دعم مشاريع البحوث	
١٦	برنامج دعم المختبرات	
١٦	دورات تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي	
١٦	المساعدة والحماية	
١٧	تعزيز القدرات الوطنية	
١٧	تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي	
١٨	التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرتين ٤ و ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية	
١٨	صرف البيانات المتعلقة بالحماية	
١٨	دعم تنفيذ الاتفاقية	
١٨	الماعدة التقنية	
١٩	الجمعيات الإقليمية والمجتمعات دون الإقليمية	
١٩	الملتقى السنوي التاسع للهيئات الوطنية	
٢٠	حلقات العمل الإقليمية الأخرى	
٢١	هيئة توجيه المنظمة	-٣
٢١	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف	
٢١	الدورة العادية الثانية عشرة	
٢٢	أنشطة المجلس التنفيذي	
٢٢	أنشطة الأجهزة الفرعية	
٢٤	العلاقات الخارجية	-٤
٢٤	عالية الاتفاقية	
٢٥	أنشطة الإرشاد الخارجي	
٢٦	وسائل الإعلام وال العلاقات العامة	
٢٦	اتفاق المقر	
٢٨	الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية	-٥
٢٨	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية	

٢٨	فرع الموارد البشرية.....
٢٨	فرع الميزانية والتخطيط والشؤون المالية .. .
٢٨	فرع خدمات المعلومات .. .
٢٩	فرع الشراء وخدمات الدعم .. .
٢٩	فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين .. .
٢٩	الإشراف الداخلي .. .
٣٠	الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني .. .
٣١	السرية والأمن .. .
٣١	الصحة والسلامة .. .
٣٢	المشاريع الخاصة .. .
٣٢	الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية .. .
٣٢	الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعنى بالإرهاب .. .

الملحقات

٣٣	الملحق ١ : الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قائمة العوامل الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الملحق ٢ : ٤١
٤٣	الملحق ٣ : عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لكافحة الشغب بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما أُعلن عنه من مراقب مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الملحق ٤ : ٤٤
٤٥	الملحق ٥ : ما أُعلن عنه من مراقب مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما أُعلن عنه من مراقب المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الملحق ٦ : ٤٨
٥١	الملحق ٧ : قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الملحق ٨ : إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات الملحق ٩ : ٧٠
٧٢	الملحق ١٠ : المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الملحق ١١ : ٧٦
٧٦	الملحق ١٢ : البيان الأول: بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق الملحق ١٣ : ٧٨
٨١	الملحق ١٤ : الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الملحق ١ : الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الملحق ٢ : الملحق ٣ : الملحق ٤ : الملحق ٥ : الملحق ٦ : الملحق ٧ : الملحق ٨ : الملحق ٩ : الملحق ١٠ : الملحق ١١ : الملحق ١٢ : الملحق ١٣ : الملحق ١٤ :

توطئة وعرض عام

تميّز سنة ٢٠٠٧ بأمور منها أنها شهدت حلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") ولإنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة"). واحتفاءً بهذا الحدث قامت صاحبة الجلالة الملكة بيتريكس، عاهلة هولندا خلال احتفال رسمي جرى في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، برفع الستار عن النصب التذكاري الدائم المقام لإحياء ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية. وقد واصلت المنظمة إحراز المزيد من التقدم في كل من مجالات الأنشطة التي تضطلع بها بموجب الاتفاقية: مجال نزع السلاح الكيميائي ومجال عدم انتشاره ومجال المساعدة والحماية ومجال التعاون الدولي.

وفي عام ٢٠٠٧ أصبحت ألبانيا أول دولة طرف تنجز تدمير كل مخزونها من الأسلحة الكيميائية الذي أعلنت عنه للمنظمة. وبحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ كان الاتحاد الروسي قد دمر ٢٠٪ مما يحوزه من عوامل الحرب الكيميائية من الفئة ١ تقيداً بالمهلة المحددة لذلك، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أنجزت تدمير ٤٥٪ مما تحوزه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تاريخ انقضاء المهلة المحددة لذلك.

ويواصل تدمير الأسلحة الكيميائية في أربع من الدول الأطراف الحائزة التي أصبح عددها خمسة. وقد تحققت الأمانة الفنية ("الأمانة") خلال الفترة المُفاد عنها من تدمير ٩ ٧٠٠ طن إضافي من الأسلحة الكيميائية.

كما أحرزت الدول الأطراف تقدماً كبيراً في إزالة القدرة على إنتاج الأسلحة الكيميائية: فقد تحققت المنظمة من تدمير أو تحويل ثلاثة مرافق أخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٧. وبحلول نهاية العام، كان قد تم تدمير ٤٢ مرفقاً من المرافق الـ٦ المعلن عنها من هذا النوع من المرافق وتحويل ١٩ مرفقاً منها، وكان لما يزال يتعين تدمير مرفق واحد منها وتحويل ثلاثة.

وازداد عدد مراافق الصناعة الكيميائية التي فتشتها الأمانة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية إلى ٢٠٠. وواصلت الأمانة إجراء المزيد من عمليات التفتيش التعاقيبي – أي إجراء عدة عمليات تفتيش في إطار مهمة واحدة – مستخدمة بذلك مواردها على النحو الأمثل. كما واصلت الأمانة تطبيق إجراء أخذ العينات وتحليلها، في سياق بعض عمليات التفتيش. فمما أجري في عام ٢٠٠٧ من عمليات تفتيش موقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ("موقع معامل مواد الجدول ٢") ٩ عمليات اشتملت على إجراء أخذ العينات وتحليلها.

- ٦ وخلال الفترة المُفَاد عنها، انضمت دولتان آخرتان إلى الاتفاقية ، فغداً مجموع الدول الأطراف فيها ١٨٣ . وواصلت المنظمة القيام بمجموعة أنشطتها الواسعة التنوع لمساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذها. وعلى غرار السنوات السابقة حظيت المنظمة في هذا المجال بدعم من منظمات دولية ومنظمات إقليمية ومنظمات دون إقليمية ، وكذلك من فرادي الدول الأطراف.
- ٧ وخلال الفترة المُفَاد عنها استمرت المنظمة على تنسيق وإيصال وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. ووفرت التدريب للقائمين بالتحرك الاستجابي الأول تعزيزاً للقدرات الوطنية على هذا الصعيد. كما تشاورت مع بعض الدول الأطراف بغية عقد اتفاقات ثنائية بشأن تقديم المساعدة. وتلقى أعضاء "فريق تنسيق وتقدير المساعدة" التابع للأمانة تدريباً على تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي. وعقدت في أوكرانيا ، مع منظمات دولية أخرى ، حلقة عمل تناولت محابانية إيصال وسائل المساعدة.
- ٨ كما استمرت المنظمة على العمل للنهوض بالمهام المنوطة بها بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ، التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية. فقد وفرت معدات ومساعدة لختبرات ممولة تمويلاً عاماً لتمكينها من تعزيز قدراتها في مجال التحليل ، وحصلت مختبرات أخرى على مساعدة في تحسين كفاءاتها التقنية. ويضاف إلى ذلك أنه دعمت مشاريع بحوث كيميائية جديدة في عدد من الدول الأطراف.
- ٩ واستمرت المنظمة أيضاً على إعمال برامجها الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية. فخلال الفترة المُفَاد عنها حصل عدد من الدول الأطراف على مساعدة تقنية في هذا المجال ، على شكل حلقات عمل ودورات تدريب وزارات. وشارك ممثلون لـ ٧٤ هيئة وطنية في الملتقى السنوي التاسع للهيئات الوطنية الذي عُقد في لاهي خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
- ١٠ وخلال الفترة المُفَاد عنها، انضمت بربادوس وجمهورية الكُنُغو إلى الاتفاقية. وبحلول نهاية السنة المشمولة بهذا التقرير، كانت هناك ١٢ دولة ليست دولاً أطرافاً في الاتفاقية ، منها خمس دول من الدول الموقعة عليها.

^١ أودعت جمهورية الكُنُغو صك تصديقها على الاتفاقية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ، فيبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخصها اعتباراً من ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ .

-١١ - وخلال أعمال التحضير ل مختلف الأحداث التي جرت في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية وإنشاء المنظمة، أقيم المزيد من المشاورات والتعاون الوثيق مع مختلف أصحاب الشأن^٢، ما تظل المنظمة تستفيد منه. وتحدث المدير العام أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال الجلسة التي عقدها في شباط/فبراير لاستعراض تعاونه مع المنظمات الدولية في تنفيذ القرارات (١٥٤٠) (٢٠٠٤) و(١٦٧٣) (٢٠٠٦). كما تحدث أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثانية والستين.

-١٢ - وللسنة الثالثة على التوالي اعتمد مؤتمر الأطراف ("المؤتمر") في دورته الثانية عشرة التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ برنامجاً وميزانية لعام ٢٠٠٨ ينطويان على نمو صوري. أما الأمانة فقد واظبت على اتباع مبادئ الميزنة على أساس النتائج، التي يرمي منها إلى المزيد من التركيز على توفير الخدمات.

-١٣ - وفي المجالات الإدارية الأخرى، سعت الأمانة إلى المزيد من تحسين نجاعتها بإعمال نظام لتدبر الوثائق من أجل تقليل وقت تجهيزها وتوفير خدمة أفضل للمنتفعين بها. كما أنشئ نظام مؤتمت لتدبر الأسفار وأصبح يُستعان على صعيد العمل بنظام لتقدير التدريب في الأمانة.

-١٤ - ويتمثل الحدث الرئيسي الذي سيشهده عام ٢٠٠٨ في انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الثاني"). وسيتيح هذا المؤتمر الفرصة لإلقاء نظرة إلى ما أُنجز في خمس السنوات الماضية ولتدارس سبل مواجهة التحديات المقبلة. وكانت أعمال التحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني جارية بالفعل خلال الفترة المُفاد عنها.

١ - أنشطة التحقق

-١ - بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كانت ١٦٩ دولة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٨٣ قد قدّمت إعلاناتها الأولية إلى المنظمة^٣. ومن أنشطة التتحقق التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠٠٧ إجراؤها ٤٢٦ عملية تفتيش في ٢٥٨ مِرافقاً أو موقعاً في ٥٩ دولة طرفاً.

^٢ الاتحاد الأوروبي، والمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية، والمجلس الدولي لرابطات الصناعات الكيميائية، ومؤسسات علمية معترف بها دولياً.

^٣ إن الأجل الذي يجب أن تقدم فيه جمهورية الكُنغو إعلاناتها الأولية ينقضى في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

إزالة الطابع العسكري الكيميائي

٢-١ مُنحت الدول الأطراف التالية البيان تمديداً لآجال تدمير جميع أسلحتها الكيميائية بحيث تُجاوز فترة عشرة أعوام بعد بدء نفاذها الاتفاقية: الاتحاد الروسي، والجماهيرية العربية الليبية، والدولة الطرف الحائزة الأخرى، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. كما منح المجلس التنفيذي ("المجلس") إيطاليا تمديداً للأجل المحدد لتدمير أسلحتها الكيميائية القديمة (وُفق على طلبهما ذي الصلة في عام ٢٠٠٧)، والصين واليابان تمديداً للأجل المحدد لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان في الصين.

٣-١ واعتمد المؤتمر أيضاً، عندما قرر منح دول أطراف في عام ٢٠٠٦ تمديداً لآجال ذات الصلة، قراراً يقضي بقيام ممثلي المجلس بزيارات لمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة أو الجاري تشبيدها لتدارس أمور منها التقدم على صعيد التدمير. وقد أجريت أول زيارة من هذا النوع في عام ٢٠٠٧ لمرفق أنستون للتخلص من العوامل الكيميائية، القائم في أنستون بألباما في الولايات المتحدة الأمريكية. وأعلم وفد المجلس (الذي ضم رئيسه وممثلاً لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية وممثلاً للاتحاد الروسي، والمدير العام، وبعض كبار موظفي الأمانة) بمختلف المصاعب التي تعترض سيرورة التدمير، وبالطريق الذي تسعى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بها إلى تسريعه^٤.

الأسلحة الكيميائية^٥

٤-١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت ست دول أطراف (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والجماهيرية العربية الليبية، والدولة الطرف الحائزة الأخرى، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية) قد أعلنت عما مجموعه ٧١ ٣١٥ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفتنين ١ و٢، ضمن ٦٧٩ ١٣٣ ذخيرة أو حاوية، و٤ ٣١٣ وحدة من وحدات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣.

٥-١ وفي عام ٢٠٠٧ تحققت الأمانة من تدمير ٩ ٧٢٠,٧٦٩ طن من عوامل الحرب الكيميائية في خمس من ست الدول الأطراف هذه. وشمل ذلك تدمير كافة الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها ألبانيا، الذي تحققت منه الأمانة بحلول ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ولم تجر أنشطة تدمير في الجماهيرية العربية الليبية في عام ٢٠٠٧. وعليه فقد بقيت هناك، في نهاية الفترة المُفاد عنها، خمس دول أطراف لديها مخزونات من الأسلحة الكيميائية معلن عنها.

^٤ ترد معلومات عن زيارة المجلس المعنية في الوثيقة EC-51/2 المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

^٥ عدا الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخلفة.

٦-١ وخلال الفترة المُفَاد عنها جرى تدمير أسلحة كيميائية من الفئة ١ في ١٢ مرفقاً من مراقب تدمير الأسلحة الكيميائية: اثنين في الاتحاد الروسي، واحد في ألبانيا، واحد في الدولة الطرف الحائزة الأخرى، واحد في الهند، وسبعة في الولايات المتحدة الأمريكية.

٧-١ وبحلول نهاية الفترة المُفَاد عنها كانت جميع الدول الأطراف المعنية قد دَمِرَت مخزوناتها المُعلن عنها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣، كما كانت الاتحاد الروسي وألبانيا والهند قد دَمِرَت جميع ما أعلنت عنه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢. ويرد في الفقرات التالية عرض عام للتقدم الذي كانت كل من الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها مخزونات من الأسلحة الكيميائية قد أحرزته في تدمير هذه المخزونات بحلول نهاية الفترة المُفَاد عنها.

٨-١ ألبانيا: خلال الفترة المُفَاد عنها دَمِرَت ألبانيا كل ما أعلنت عنه من مخزونات عوامل الحرب الكيميائية (١٦,٦٧٨ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئتين ١ و ٢).

٩-١ الهند: في عام ٢٠٠٧ واصلت الهند ما تقوم به من عمليات تدمير وكانت قد أنجزت، بحلول نهاية الفترة المُفَاد عنها، تدمير ٩٣٪ مما أعلنت عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، المقرر تدميرها في أجل أقصاه ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٠-١ الجماهيرية العربية الليبية: خلال الفترة المُفَاد عنها لم تجر أية أنشطة تدمير في الجماهيرية العربية الليبية، لأنها ظلت تواجه حالات تأخر في انتقاء تكنولوجيا تدمير أسلحتها الكيميائية وفي إنشاء مرفقها الخاص بتدميرها. وعليه فقد بقيت نسب التدمير فيما يخصها عند صفر في المئة من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ و ٣٩٪ (٥٥١ طناً) من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢. وتحرص الجماهيرية العربية الليبية على تدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١١-١ الاتحاد الروسي: في عام ٢٠٠٧ دَمَرَ الاتحاد الروسي ٦٣٤,٩٦١ طن من أسلحته الكيميائية من الفئة ١ (مقابل ٢٧٠,٦٥١ طن في عام ٢٠٠٦). وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان الاتحاد الروسي قد دَمَرَ ٧٦٢,٥٤٧ طن من عوامل الحرب الكيميائية من الفئة ١، أي ٢٤٪ من مخزونه المُعلن عنه. ويجب إنجاز تدمير كل هذا المخزون بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بعد إنجاز تدمير ٤٥٪ منه بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد أنجز الاتحاد الروسي تدمير ٢٠٪ مما أعلن عنه من أسلحة كيميائية من الفئة ١ ضمن المهلة المعدّلة لتدمير هذه النسبة (التي انقضت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧).

الولايات المتحدة الأمريكية: في عام ٢٠٠٧، دَمِرت الولايات المتحدة الأمريكية ٣ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ (١٤٥,٧١٩ طن في عام ٢٠٠٦). وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت الولايات المتحدة قد دَمِرت ما مجموعه ١٤,٠٧٤,٥٨٥ طناً من عوامل الحرب الكيميائية (أي ٥١٪ من مخزونها المُعلن عنه)، وكانت قد دَمِرت ٤٥٪ من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أي قبل انقضاء المهلة المُعَدَّلة لتدمير هذه النسبة (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). ويجب أن يُنجز تدمير مخزون الولايات المتحدة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ولم تعلن هذه الدولة الطرف عن أية أسلحة كيميائية من الفئة ٢.

الدولة الطرف الحائزة الأخرى: بحلول نهاية الفترة المُفَاد عنها كانت الدولة الطرف الحائزة الأخرى قد دَمِرت ٩٦٪ مما أعلنت عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١. ويقضي قرار اتخذه المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٦ بأن يُنجز تدمير هذه المخزونات في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ولم تعلن هذه الدولة الطرف عن أية مخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢.

١٤-١ وترد في الملحق ٢ معلومات عن عوامل الحرب الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

١٥-١ في عام ٢٠٠٧ أُجريت عمليات تفتيش في ٢٠ مرفقاً من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية في ست دول أطراف. ومن هذه العمليات ثلاث عمليات تفتيش نهائي: واحدة في ألبانيا واثنتان في الدولة الطرف الحائزة الأخرى. وتحقَّقت المنظمة خلال عمليات التفتيش النهائي هذه من أن جميع الأسلحة الكيميائية المعنية قد أزيلت، وبالتالي كُفَّ عن التتحقق المنتظم من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الثلاثة هذه.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٦-١ خلال السنة المفَاد عنها، أكدت الأمانة تدمير مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي ومرافق من مرافق إنتاجها في الولايات المتحدة الأمريكية. وأصدرت شهادة بأنه تم تحويل واحد من مرافق إنتاجها في الاتحاد الروسي. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان قد تم تدمير ٤٢ مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ٦ المعلن عنها وتحويل ١٩ مرفقاً منها. وتبقى المرافق

المحوّلة خاضعة للتحقق المنتظم. أما المراقب الأربع المتبقية فلما يزلي يتعيّن تدمير أحدها وتحويل ثلاثة منها.

١٧-١ وفيما يتعلق بقدرة باقي مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، تنص الاتفاقية على أنه يجب على جميع الدول الأطراف تخفيض قدرتها الإنتاجية المتبقية إلى الصفر بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وبحلول نهاية الفترة المُفَاد عنها كان قد تم التخفيض المطلوب في ٦١ مِرْفَقاً من المراقب ٦٥ المعلن عنها قائمة في تسع من الدول الـ١٣ التي أعلنت عن مراافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية.

الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخَلَّفة

١٨-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت تسع دول أطراف قد أعلنت عن أسلحة كيميائية قديمة، وثلاث دول أخرى قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مُخَلَّفة على أراضيها، ودولة طرف واحدة قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مُخَلَّفة على أراضي دولة أخرى. وأمّا الكميات المعلن عنها فهي: ٥٤ سلاحاً كيميائياً قدّيماً أنتج قبل عام ١٩٢٥، و٠٨٥ سلاحاً كيميائياً قدّيماً أنتج بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦؛ و١٠٦,٩٨٢ طن من الأدمسينت معلنًا عنها باعتبارها أسلحة كيميائية مُخَلَّفة، وزهاء ٤٣,٨٠٠ وحدة من وحدات الذخائر المعلن عنها باعتبارها أسلحة كيميائية مُخَلَّفة.

١٩-١ وقد أجرت المنظمة في عام ٢٠٠٧ عمليات تفتيش متعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة في ست دول أطراف. وعلى الرغم من اكتشاف المزيد من هذه الأسلحة الكيميائية، أحرز خلال الفترة المُفَاد عنها تقدّم مطرّد على صعيد تدمير ما أُعلن عنه منها. وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المُخَلَّفة، أجريت عمليات تفتيش في دولة طرف واحدة أحرز فيها تقدّم كبير خلال عام ٢٠٠٧ في الإعداد لأنشطة التدمير.

عوامل مكافحة الشغب

٢٠-١ تلقت الأمانة في عام ٢٠٠٧ أربعة إعلانات أولية عن عوامل مكافحة الشغب، وثمانية إعلانات قدّمت تعديلاً لأنواع عوامل مكافحة الشغب التي سبق أن أُعلن عنها. وبحلول نهاية السنة المعنية كانت ١٢٥ دولة طرفاً قد أعلنت عن عوامل من هذا النوع (هي بصورة رئيسية غازات مسيلة للدموع)، منها ١٠٦ دول أطراف كانت قد أعلنت عن حيازتها العاملين CS/CB [ـكlorوفينيلــميثيلين ثنائي نتريل بروبان] و٦٤ دولة طرفاً كانت قد أعلنت عن حيازتها عوامل من نوع CN (ـكloroــفينيلــإيثانون)، و١٥ دولة طرفاً كانت قد أعلنت عن حيازتها أنواعاً أخرى من عوامل مكافحة

^٦ انظر الفقرتين الفرعيتين (٣٠)(أ) و(٣٠)(ب) من الجزء الخامس من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق.

الشعب، و٦٦ دولة طرفاً كانت قد أعلنت عن حيازتها عوامل لكافحة الشعب من دون أن تقدم أي تفاصيل إضافية عن نوعها. ويرد في الملحق ٣ عدد الدول الأطراف التي كانت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قد أعلنت عن حيازتها عوامل لكافحة الشعب، بحسب أنواع هذه العوامل.

التحقق من الصناعة

٢١-١ بحلول نهاية الفترة المُفَاد عنها كان يندرج في نطاق نظام التحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، التي تهيئة للتحقق من الأنشطة غير المحظورة بموجبها، ٧٣٤ ٥ من المرافق الصناعية وموقع المعامل في شتى أصقاع العالم، وذلك بحسب الإعلانات ذات الصلة. وترتدى في الجدول التالي أعداد المرافق التي كان قد أُعلن عنها بحلول نهاية الفترة المُفَاد عنها، بحسب أنواعها. وتتضمن الملاحق ٤ و٦ بيانات قدمتها الدول الأطراف عما أُعلن عنه ويجوز تفتيشه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول ٢") ومرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول ٣") ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

الجدول ١ : أعداد المرافق التي كان قد أُعلن عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ،

بحسب أنواعها

نوع المرفق	عدد الدول الأطراف الملعنة ^٧	عدد المراقب العامل الخاضعة للتتفتيش ^٨	موقع المعامل الملعنة عنها	عدد المراقب العامل	عدد الدول الأطراف التي لديها مرافق وموقع معامل خاضعة للتتفتيش
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	٢٢	٢٨	^٩ ٢٨	٢٢	
موقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٢٢	١٦٥	٤٧٥	٣٧	
موقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	٣٤	٤٣٤	٥١٤	٣٤	
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٧٦	٤٥٣٣	^{١٠} ٤٧١٧	٧٩	

^٧ بما فيها الدول الأطراف التي قدمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة والدول الأطراف التي قدمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

^٨ المرافق التي يجاوز الإنتاج فيها الكميات المأذنة لعتبرة التحقق من خلال التفتيش المowany.

^٩ يشمل هذا الرقم ثمانية مراقب من المراقب الوحيدة الصغيرة الحجم، و١٨ مرفقاً من المراقب المستخدمة للأغراض الوقائية، ومرفقين من المراقب المستخدمة للأغراض الطبية والصيدلانية والبحثية.

^{١٠} تبيّن أن ٦٩٣ ٤ مرفقاً من هذه المراقب خاضعة للإعلان.

٢٢-١ وتحققت الأمانة في عام ٢٠٠٧ من الأنشطة المعلن عن إجرائها في ٢٠٠ من المرافق وموقع المعامل الصناعية. ومن ذلك ١١ مرفقاً من مرافق مواد الجدول ١، و٤٢ موقعاً من موقع معامل مواد الجدول ٢، و٢٩ موقعاً من موقع معامل مواد الجدول ٣، و١٨٣ مرفقاً من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

٢٣-١ وأجري عدد من عمليات التفتيش في موقع معامل وتبين أنها غير خاضعة للتتفتيش (١٣) عملية تفتيش، أي ١١٪ من المجموع مقابل ما متوسطه ٧٪ في الأعوام السابقة)، ما أبرز أهمية الكمال والدقة في الإعلانات التي تقدم بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وقام عدد من الدول الأطراف، خلال السنة المفادة عنها، بتزويد الأمانة بمعلومات محيّنة عن موقع المعامل، تتتنوع من المعلومات المتمثلة في أسماء الواقع وعنوانها إلى المعلومات المتعلقة بمجموعات المنتجات والإنتاج السنوي. ويتسم حصول الأمانة على معلومات محيّنة من هذا القبيل بأهمية لتمكنها من التخطيط الناجع والفعال لأنشطتها التحقيقية، وإجرائها هذه الأنشطة.

عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

٢٤-١ خلال عام ٢٠٠٧ تلقت الأمانة ٢٢ إخطاراً تتعلق بـ ١١ عملية من عمليات نقل مواد الجدول ١، شملت ست دول أطراف. وبين هذه الدول الأطراف ٤ دول تندرج في عداد الدول المرسلة و٣ دول تندرج في عداد الدول المتلقية.

٢٥-١ وقدمت ٤ دول طرفاً ما مجموعه ٥٥٩ إعلاناً عن البيانات الوطنية الإجمالية السنوية^{١١} المتعلقة بواردات مواد الجدول ٢ من دول أخرى أو إليها. ولم ترد تقارير عن عمليات نقل لمواد الجدول ٢ إلى دول غير أطراف في عام ٢٠٠٦، لكن إحدى الدول الأطراف أفادت بأنها صدرت إحدى مواد الجدول ٢ إلى دولة غير طرف في عام ٢٠٠٥ وبأن أمر هذا التصدير ظهر في عام ٢٠٠٧.

٢٦-١ كما إن ١١٨ دولة طرفاً قدمت ٤٦٠ إعلاناً عن البيانات الوطنية الإجمالية السنوية^{١٢} المتعلقة بواردات مواد الجدول ٣ من دول أخرى أو إليها. وهناك ثمانية دول أطراف صدرت خمساً من مواد

^{١١} تشمل هذه البيانات الوطنية الإجمالية بياناتٍ منها مجموع كميات الواردات وال الصادرات من كل مادة من مواد الجدول ٢ أعلنت عن نقلها الدولة المرسلة والدولة المتلقية، وفقاً للفرقة ١ من الفرع ألف من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

^{١٢} تشمل هذه البيانات الوطنية الإجمالية بياناتٍ منها مجموع كميات الواردات وال الصادرات من كل مادة من مواد الجدول ٣ أعلنت عن نقلها الدولة المرسلة والدولة المتلقية، وفقاً للفرقة ١ من الفرع ألف من الجزء الثامن من المُرفق المتعلق بالتحقق.

الجدول ٣ إلى خمس دول غير أطراف. ومثلّت واحدة من هذه المواد الكيميائية، وهي الأمين الثلاثي الإيثانول، ٥٧٪ من الكمية البالغة ٤٦٩ طناً من مواد الجدول ٣ التي أُعلن عن تصديرها إلى دول غير أطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٦.

أنشطة التفتيش

٢٧-١ خلال عام ٢٠٠٧ أجريت ٤٢٦ عملية تفتيش في ٢٥٨ مرفقاً أو موقعاً في ٥٩ دولة طرفاً. ويرد أدناه عرض وجيّز عن عمليات التفتيش المُجرأة في عام ٢٠٠٧.

الجدول ٢: عمليات التفتيش المُجرأة في عام ٢٠٠٧

نوع المراقب	عدد عمليات التفتيش المُجرأة	عدد المراقب/الموقع المفتشة	عدد أيام عمل المفتشين ^{١٣}
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	١٦٩	١٤	١٧٤٦٢
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	١٧	١٣	٢٥٨
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	٢٦	٢٠	٨١٠
موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة	٦	٥	١٣٢
موقع الأسلحة الكيميائية القديمة	٦	٦	٨٤
أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطيرة ^{١٤}	٢	صفر	٨٤
المحاميع	٢٢٦	٥٨	١٨٨٣٠
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية			
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	١١	١١	١٦١
موقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٤٢	٤٢	١٠٠٥
موقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	٢٩	٢٩	٤٧٤
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	١١٨	١١٨	١٥٧٧
المحاميع	٢٠٠	٢٠٠	٣٢١٧
المجاميع العامة	٤٢٦	٤٢٦	٢٢٠٤٧

٢٨-١ إن ٥٣٪ من عمليات التفتيش ٤٢٦ التي أجريت في عام ٢٠٠٧ هي عمليات تفتيش متصلة بالأسلحة الكيميائية، و٤٪ منها هي عمليات تفتيش مجرأة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

١٣ يُحسب بضرب عدد أيام المفتش المقضيَّة في العملية المعنية بعدد المفتشين المعنيين.

عمليات تفتيش المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية

٢٩-١ خلال الفترة المُفَاد عنها ظل التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية يذهب بقسط متزايد من الموارد التي تسخّرها الأمانة لأنشطتها التحقيقية. ففي عام ٢٠٠٧ أجرت الأمانة ١٦٩ عملية من عمليات التفتيش أو عمليات التناوب التفتيشي في مرافق عاملة من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، مثلّت ٧٥٪ من كافة عمليات التفتيش المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المُجراة في تلك السنة، واستلزمت ٧٩٪ من مجموع أيام عمل المفتشين و٩٣٪ من أيام عمل المفتشين القضيّة في أنشطة متصلة بالأسلحة الكيميائية.

ترشيد أنشطة التحقق المُجراة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٣٠-١ في عام ٢٠٠٧ واظبت الأمانة على تعاؤنها الوثيق مع الدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، لترشيد استخدام الموارد المسخّرة للتحقق. فاضطُلّع بمهام مشتركة لتدارس الأمر في مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وأفضى ذلك إلى الأخذ بإجراءات تحقق محسنة مكّنت الأمانة من تقليص عدد أعضاء أفرقة تفتيش أحد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وساعدت على تحديد سبل زيادة فعالية ونجاعة عمليات تفتيش هذه المرافق.

عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

٣١-١ تزايدت خلال الفترة المُفَاد عنها عمليات التفتيش المُهِيأ لها في الميزانية المُجراة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، إذ بلغ هذا العدد ٢٠٠ في عام ٢٠٠٧.

الجدول ٣: عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

عدد عمليات التفتيش المُجراة سنويًا بموجب المادة السادسة من الاتفاقية						
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
٢٠٠	١٨٠	١٦٢	١٥٠	١٣٢	٨٥	٧٥

٣٢-١ وقد ظلت الأمانة تسعى إلى ترشيد الاستعانة بمواردها البشرية والمادية في إجراء عمليات التفتيش. وتظل عمليات التفتيش التعاقي (أي إجراء عدة عمليات تفتيش في إطار المهمة الواحدة في الدولة الطرف الواحد) من الأهمية بمكان في هذا الشأن. وخلال الفترة المُفَاد عنها وافقت عدة بلدان أخرى على العمل بهذه الممارسة في أراضيها، وسيمكّن استمرار هذا الاتجاه الأمانة من تحقيق المزيد من النجاعة فيما يتعلق بعمليات التفتيش المُجراة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وخلال الفترة المُفَاد عنها

واصلت الأمانة أيضاً جهودها الحثيثة للوصول بعدد أعضاء أفرقة التفتيش إلى حد الأمثل ، تبعاً لأنواع المراقب أو موقع المعامل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان بقاء كل فريق قادراً على القيام بالمهام المنوطة به بموجب ولاية التفتيش.

٣٣-١ وتناولت عمليات التفتيش المجرأة في عام ٢٠٠٧ بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في ٥٨ دولة طرفاً ١١ مرفقاً من مراقب مواد الجدول ١ (٤١٪ مما يجوز تفتيشه من هذه المراقب) و٤٢ موقعاً من موقع معامل مواد الجدول ٢ (٢٦٪) و٢٩ موقعاً من موقع معامل مواد الجدول ٣ (٨,٥٪) و١١٨ مرفقاً من مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (٢,٦٪).

٣٤-١ وفي عام ٢٠٠٦ بدأ تطبيق إجراء أخذ العينات وتحليلها في الموقع للتحقق من أنه ليس في موقع معامل مواد الجدول ٢ المعلن عنها مواد لم يعلن عنها من المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية. وفي عام ٢٠٠٧ أجريت ٩ عمليات تفتيش الواقع معامل الجدول ٢ اشتتملت على أخذ عينات وتحليلها. ويستمر على تدارس الخبرة المكتسبة من أخذ العينات وتحليلها في مرحلته الأولى بغية الاستعانة بهذا الإجراء على أفضل وجه بمثابة أداة من أدوات التحقق.

عمليات "التفتيش بالتحدي"

٣٥-١ لم يُطلب في عام ٢٠٠٧ إجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يُجرى بناءً على تشكيك]. بيد أن الأمانة وصلت العمل للبقاء على درجة عالية من التأهب لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" وفقاً لأحكام الاتفاقية، كما طلبته الدول الأطراف.

٣٦-١ وفي هذا الصدد اضطلعت الأمانة بالناشطين التاليين البيان:

- (أ) إجراء تمرين على تطبيق الإجراءات والدعم الإمدادي مدته يومان في المقر خلال أيار/مايو ٢٠٠٧ ، وذلك دون إخطار المعنيين به مسبقاً؛
- (ب) إجراء تمرين ميداني على "التفتيش بالتحدي" رتبته له حكومة هولندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

عمليات التحقيق في حالات الادّعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٣٧-١ لم تتلق الأمانة خلال السنة المُقاد عنها أية طلبات من الدول الأطراف لإجراء عمليات تحقيق في حالات ادعى باستخدام أسلحة كيميائية. واستعداداً لتلبية أي طلب من هذا القبيل التماس من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧ ترشيحُ خبراء أكفاء مختصين في مجالات الخبرة التي قد تستلزمها عمليات

التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية أو استخدام عوامل لمكافحة الشغب كوسيلة حرب. واستجابة لذلك رُشح ١١٢ خبيراً في التحقيق الجنائي العلمي، وعلم السموم، وعلم الأوبئة، والتخلص من الذخائر غير المتفجرة، والنبأط المتفجرة اليدوية الصنع، وتدبر أمر الكوارث.

٣٨-١ كما انخرطت الأمانة في أنشطة تهدف إلى تكوين قدرة على تحليل العينات الطبية الحيوية. وخلال السنة المُفَاد عنها أصدر المجلس الاستشاري العلمي تقريراً^{١٥} قدم فيه عدداً من التوصيات بشأن سبل المضي قدماً على هذا الصعيد.

الدعم التقني لأنشطة التحقق

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٣٩-١ يظل نظام المنظمة لاختبار كفاءة المختبرات يجتذب مختبرات جديدة. فقد شارك في الاختبار الثاني والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها، الذي بدأته المنظمة في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٧ وسيُنجز في بداية عام ٢٠٠٨، مختبران من مختبرات الدول الأطراف التي لم تكن قد شاركت فيما سبق إجراؤه من هذه الاختبارات. وخلال الفترة المُفَاد عنها أنجزت المنظمة أيضاً اختبار الكفاءة العشرين ونظمت اختبار الكفاءة الحادي والعشرين الذي أُجري في الفترة المتقدمة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤٠-١ وخلال الفترة المُفَاد عنها، عيّن المدير العام مختبراً جديداً بالاستناد إلى أدائه الناجح واستيفائه كافة معايير التعيين في اختبار الكفاءة الحادي والعشرين. وبحلول نهاية الفترة المُفَاد عنها كان هناك ١٩ مختبراً معيناً، علّق مؤقتاً تتمتع سبعة منها بصفة المختبر المعين. ويُبيّن في الملحق ٧ وضع كل من المختبرات المعينة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٤١-١ واصلت المنظمة في عام ٢٠٠٧ توسيع قاعدة بيانات تحاليلها المركزية. ويُبيّن في الجدول التالي عدد بيانات التحاليل المُدرجة في قاعدة البيانات هذه فيما يخص كلاً من تقنيات التحليل في نهاية كل عام من الأعوام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧.

الجدول ٤: البيانات المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في نهاية عام:									نوع البيانات
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠		
٣٧٤٢	٣٥٧١	٣٤٧٦	٣٣٧٢	٢٨٢٤	٢١٣٨	١٤٩٥	١١٦٩	بيانات القياس الطيفي الكتلي ^{١٧}	
٩٢١	٩٠٣	٨٥٩	٨١١	٧١٣	٦٧٠	٦٧٠	٤٢٢	أطيف الأشعة دون الحمراء ^{١٨}	
١٣٨٩	١٣٨٩	١٣٨٩	١٣٨٩	١٣٩١	١٣٥	١٢٥٥	١٠٥٨	بيانات الطنين المغنتيسي النووي ^{١٩}	
٤٣٧٠	٤٣٥٦	٤٢٥٠	٤٢٤٤	٣٤٨٢	٢٥٩٨	٢٠١١	٨٠٥	بيانات الفصل الكروماتغرافي الغازي (قراثة الاحتجاج) ^{٢٠}	

شراء المعدات

٤٢-١ اشتريت المنظمة في عام ٢٠٠٧ معدات تفتيش إضافية تحتاج إليها أفرقة التفتيش لإجراء عمليات التفتيش المعهود بها إليها بصورة فعالة وعلى نحو ناجع. وقد ألم العاملون في الأمانة بالمعدات الجديدة.

الأنشطة الأخرى

نظام معلومات التحقق

٤٣-١ أجرى الفريق الدولي للتدقيق الأمني في تموز/يوليه ٢٠٠٧ التدقيق النهائي في ما تم إعماله من الوحدات النسقية الخاصة بالصناعة من نظام معلومات التتحقق، وأصبح هذا النظام يُستخدم في جميع أعمال تجهيز وتدبر المعلومات والوثائق الخاصة بالإعلانات المتعلقة بالصناعة.

٤٤-١ وأخذت سبع من الدول الأطراف، عند تقديم إعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠٠٦ ، بخيار تقديم إعلانها في شكل إلكتروني، ما مثل رُهاء ٢٧٪ من جميع المرافق المُعلن عنها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وبهذا الخيار يُستغنى عن عملية إدخال المعلومات يدوياً، التي تستلزم عملاً طائلاً، ويمكن أن يُتاح به نقل المعلومات المُعلن عنها إلى نظام معلومات التتحقق بدون أغلاط. وقد أجرت الأمانة أيضاً عدداً من الزيارات الثنائية وقدّمت إلى الدول الأطراف عرضاً يرمي إلى تسهيل انتقالها إلى تقديم الإعلانات في شكل إلكتروني.

١٦ أدرجت في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في عام ٢٠٠٣ أربعة من بيانات القياس الطيفي الكتلي سُهي عن إدراجها فيها من قبل.

١٧ .MS

١٨ .IR

١٩ .NMR

٢٠ .GC (RI)

٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية

التعاون الدولي

١-٢ تستند برامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي إلى أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف. وقد رُكِّز في إطار هذه البرامج على تكوين المهارات والقدرات في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية، ومن خلال دورات التدريب الداخلي ومشاريع البحث، ومن خلال تعزيز المهارات في مجال التحليل والقدرات التقنية للمختبرات في الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي.

برامج التدريب المشترك

٢-٢ في عام ٢٠٠٧ أقامت دورة برنامج التدريب المشترك التي استغرقت ١٠ أسابيع تدريب أشخاص مؤهلين تقنياً من ٢٢ دولة عضواً فيما يتعلق بشتى جوانب تنفيذ الاتفاقية وفي مجال الممارسات الحديثة في الصناعة الكيميائية والسلامة على الصعيد الكيميائي. وقد قدّمت المساعدة في تنظيم شتى عناصر هذه الدورة هيئاتٌ وطنية، ومؤسسات متخصصة، ورابطات للصناعة الكيميائية، وشركات، قائمة في عدة دول أعضاء صناعية منها هولندا. وتكرّرت اليابان بتقديم تبرّعات مالية من أجل هذه الدورة.

برامج دعم المؤتمرات

٣-٢ في عام ٢٠٠٧ قُدِّم الدعم في إطار برنامج دعم المؤتمرات لـ٤٢ حدثاً في ٢١ دولة طرفاً من أجل تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. واشتملت هذه الأحداث على التدريب في مجال التحليل والاختبار الكيميائيين؛ والعلم الغذائي والتغذية؛ والتدريب على مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي؛ والمستجدات العلمية والتكنولوجية في مجال الكيمياء؛ وتدبُّر النفايات؛ وتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛ وعلم السموم؛ والاستشعار الكيميائي؛ والكيمياء والاقتصاد؛ والبيئة؛ والصحة؛ والمنتجات الطبيعية؛ وتقدير المخاطر؛ وحلقة عمل وتمرین مختبري بشأن تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية؛ والكيمياء المراعية للبيئة؛ والكيمياء الفيزيائية والعضوية. وقد استفاد من البرنامج علميون وباحثون وعاملون تقنيون آخرون من ٧٩ دولة عضواً.

برنامج دعم التدريب الداخلي

٤-٢ في عام ٢٠٠٧ قُدِّم الدعم في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي لإحدى عشرة دورة من دورات التدريب الداخلي (رمي منها إلى تعزيز الخبرة عن طريق توفير العمل لفترة محدودة في أحد المختبرات أو مؤسسات البحث الأكثر تقدماً في دولة عضو أخرى في مجال ذي صلة بتطبيق الكيمياء). وقد مولت ثالث من دورات التدريب الداخلي المعنية بتتابع من هولندا.

برنامج دعم مشاريع البحوث

٥-٢ يُروج في إطار هذا البرنامج لتنمية المعرف العلمية والتقنية من خلال البحوث في المجالات المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية. وقد قُدِّم الدعم في إطاره أيضاً، خلال عام ٢٠٠٧ ، لـ ١٩ مشروعًا جديداً في ١٩ دولة عضواً، مولت المنظمة ١٧ منها مع المؤسسة الدولية للعلوم، وتدبرت أمر اثنين منها بصورة مباشرة.

برنامج دعم المختبرات

٦-٢ تم في إطار هذا البرنامج، بفضل تبع قدمه الاتحاد الأوروبي، تزويد خمسة مختبرات ممولة تمويلاً عاماً في خمس دول أعضاء بمعدات للتحليل الكيميائي، وإمدادها بالمساعدة التقنية ذات الصلة بغية تعزيز قدراتها على تحليل المواد الكيميائية ومراقبتها. كما حصل مختبران آخران على مساعدة تقنية في إطار هذا البرنامج بغية تمهيدهما من الارتقاء بكافئتهما التقنية.

دورات تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي

٧-٢ في عام ٢٠٠٧ نُظمت خمس دورات دامت كل منها أسبوعين لتقدير التدريب في مجال تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية. وقد تدرب ٦٦ كيميائياً مؤهلاً في مجال التحليل الكيميائي من ٥٠ دولة عضواً خلال هذه الدورات التي مولت ثالث منها بتتابع من الاتحاد الأوروبي، بينما تدبرت أمر الدورتين الآخريتين بمساعدة من المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في هلسنكي بفنلندا.

المساعدة والحماية

٨-٢ في إطار المساعدة والحماية بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاقية تقدّم مشورة الخبراء فيما يتعلق بالتحرك الاستجابي المستعجل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي حيال ما يمكن أن يقوم من حالات التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية. وإذا تضطلع المنظمة بهذه المهمة فإنها لا تقتصر على الاعتراف

تعزيز القدرات الوطنية

٩-٢ خلال الفترة المُفَاد عنها عُقدت دورات للتدريب على المساعدة والحماية دعماً للقدرات الوطنية على الحماية في أورغواي، وكستاريكا، والكويت، وكولومبيا ومالطة، والمملكة العربية السعودية. وبناءً على طلب عدد من الدول الأطراف صيغت خطط وطنية للتدريب على ضوء الاحتياجات في مناطق معينة. ونظمت دورات التدريب الإقليمية لفريق رئيسي من المعينين بالتحرك الاستجابي الأول في المناطق الفرعية التالية: الكاريبي (بتمويل من ميزانية المنظمة)، وآسيا الوسطى (بتمويل من تبرعات قدمتها النرويج)، وشرق أفريقيا (بتمويل من تبرعات قدمتها الجمهورية التشيكية)، وشمال أفريقيا (بتمويل من تبرعات قدمها الاتحاد الأوروبي).

١٠-٢ وقد نظمت الأمانة دورات دولية للتدريب على المساعدة والحماية خاصة بالمعنيين بالتحرك الاستجابي الأول (بالتعاون مع حكومات الجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفنلندا)، كما نظمت الدورات الإقليمية التالية: دورة للدول الأطراف الأفريقية (عقدت في جنوب أفريقيا)، دورة للدول الأطراف الآسيوية (عقدت في جمهورية كوريا)، دورة للدول الأطراف من بين دول شمال أفريقيا (عقدت في صربيا)، دورة للدول الأطراف من بين دول جنوب شرق آسيا (عقدت في ماليزيا)، دورة للدول الأطراف من بين دول جنوب أوروبا الشرقية (عقدت في كرواتيا).

١١- وأجريت مع اسلوفاكيا، وأكرانيا، وإيطاليا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، مشاورات ذات صلة بابرام اتفاق ثنائي بشأن ت توفير المساعدة. وأجريت زيارات تقنية للصين ومنغوليا لتقديم وجمع معلومات مفصلة في هذا الشأن عن عروض ت توفير المساعدة التي تقدمت بها الدول الأطراف بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية. وقد أجريت هاتان الزياراتان بدعم من الاتحاد الأوروبي في إطار تحركه المشترك.

تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي

١٢-٢ خلال الفترة المُفَاد عنها عقدت في كييف بأكراانيا حلقة عمل عن التعاون بين الهيئة الوطنية والجهاز المحلي المعنى بتدبر الطوارئ والمنظمات الدولية من أجل تيسير إيصال وسائل المساعدة في الوقت المناسب.

١٣-٢ وفي آذار/مارس وفّر التدريب لأعضاء فريق الأمانة المعنى بتنسيق وتقييم المساعدة لاستدامة تأهيله لتقديم المساعدة عند طلبها. واحتمل التدريب على توفير معلومات بشأن التقييم السريع للمساعدة المطلوبة، وجمع المعلومات وتحليلها، وأساليب العمل في محيط طوارئ دولي.

الالتزامات الدول الأطراف بموجب الفقرتين ٤ و٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية

١٤-٢ في الفترة المتقدمة بين تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ونهاية الفترة المُفاد عنها قدمت ١٤ دولة طرفاً معلومات عن برامجها الوطنية المتصلة بأغراض الحماية عملاً بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية (أنظر الملحق ٨).

١٥-٢ ووفقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية قدمت ٤٠ دولة طرفاً مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان مبلغ هذا الصندوق يساوي ١٣٢١ ١٥٢,٩٦ أورو (أنظر الملحق ٩).

١٦-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت ٧٣ دولة عضواً قد وفت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (أنظر الملحق ١٠).

صرف البيانات المتعلقة بالحماية

١٧-٢ نَجَّزَت الأمانة إنشاء مصرف البيانات المتعلقة بالحماية، تطبيقاً لما تقتضي به الفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية. وغداً هذا المصرف متاحاً بصورة مباشرة للهيئات الوطنية والممثلين الدائمين في موقع على شبكة الإنترنيت محمي بكلمة سر.

دعم تنفيذ الاتفاقية

١٨-٢ في عام ٢٠٠٧ رُكِّز في برامج الأمانة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية على مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة منها، ولا سيما في مجالات مثل إنشاء الهيئات الوطنية من أجل الاتصال بالمنظمة على نحو فعال؛ واتخاذ الخطوات الالزمة لسن التشريعات ذات الصلة، وبما فيها التشريعات الجزائية، واعتماد التدابير الإدارية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛ وتحديد ما يخضع للإعلان من الأنشطة الصناعية والتجارية ذات الصلة بالمواد الكيميائية؛ وتقديم إعلانات دقيقة.

المساعدة التقنية

١٩-٢ بلغ مجموع الدول الأعضاء التي تلقت زيارات مساعدة تقنية ثنائية في المجالات السابقة الذكر، ٢١، ومن هذه الزيارات ١٤ زيارة رعاها الاتحاد الأوروبي أو اشترك في رعايتها في إطار تحركه المشترك.

الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية

٢٠-٢ عقدت ستة من الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية وحلقات العمل للهيئات الوطنية وسائر الموظفين الحكوميين المنخرطين في تنفيذ الاتفاقية بغية البحث في الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية وذلك في الكويت (نيسان/أبريل)، وشيلي (أيار/مايو)، وبيلاروس (حزيران/يونيه)، وجنوب أفريقيا (تموز/ يوليه)، وقطر (أيلول/سبتمبر)، والكمرون (تشرين الأول/أكتوبر).

٢١-٢ عُقد ما مجموعه ثلاثة حلقات عمل دون إقليمية لموظفي الجمارك بشأن تمييز المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية والإفادة على نحو دقيق بعمليات نقلها (مُولت في إطار التحرك المشترك للاتحاد الأوروبي)، وذلك في كرواتيا فيما يخص أوروبا الشرقية (نيسان/أبريل)، وفي فيتنام فيما يخص رابطة دول جنوب شرق آسيا (أبريل/نيسان)، وفي زمبيا فيما يخص رابطة تنمية الجنوب الأفريقي (تموز/ يوليه). عُقدت حلقتا عمل بشأن إعداد النصوص التشريعية: إدراهما في لاهاي خلال حزيران/يونيه لمجموعة منتظمة من الدول الأعضاء، والأخرى في بلاو خلال آب/أغسطس للدول الجزئية في المحيط الهادئ. ومثّل تدريب الأفرقة الوطنية لمرافق المفترضين في الدول الأعضاء من بين دول أمريكا اللاتينية والカリبي محور التركيز في حلقة عمل عُقدت في الأرجنتين خلال نيسان/أبريل.

٢٢-٢ عقدت خمس دورات لتدريب العاملين في هيئات الوطنية استضافتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية (كانون الثاني/يناير)، وفرنسا (آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر)، وإسبانيا (تموز/ يوليه)، والبرازيل (أيلول/سبتمبر). واستعداداً لدورات التدريب التي عقدت في البرازيل، نُظمت في لاهاي بهولندا جلسة إطلاعية بشأن تنفيذ الاتفاقية لمثلي الدول الناطقة باللغة البرتغالية، الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية (حزيران/يونيه).

٢٣-٢ عُقد في كولومبيا خلال تموز/ يوليه، بدعم مالي في إطار التحرك المشترك للاتحاد الأوروبي، اجتماع إقليمي لأعضاء برلمانات دول أمريكا اللاتينية والカリبي نوقش فيه الدور الذي تؤديه البرلمانيات الوطنية في سن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

الملنقي السنوي التاسع للهيئات الوطنية

٢٤-٢ في الملتقى الذي عقد بlahai خلال تشرين الثاني/نوفمبر، جرى أيضاً تدارس دور البرلمانيات بين مشاركيهن من أعضاء البرلمانيات والعاملين في هيئات الوطنية بلغ مجموعهم ١٦٠ قدموا من ٧٤ دولة طرفاً، ودولة واحدة غير طرف، ومنظمتين دوليتين. وجرى أيضاً في إطار الملتقى عقد ٧٤ مشاورات بين الأمانة وفرادي هيئات الوطنية (٣٧ هيئة وطنية).

حلقات العمل الإقليمية الأخرى

٢٥-٢ عقدت في الجزائر خلال حزيران/يونيه حلقة عمل بشأن تحقيق عالمية الاتفاقيات في أفريقيا، تبحث خلالها في المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقيات. كما إن أهمية مشاركة مجموعة دول أفريقيا والカリبي والمحيط الهادئ أنشط في تنفيذ الاتفاقيات بصورة كاملة وعلى نحو فعال، وبما في ذلك مشاركتها في إطار برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا، كانت من المسائل التي تُنُولَت أثناء الجلسة الإلたاعية التي نظمتها الأمانة للجنة السفراء الفرعية المعنية بالشؤون السياسية والاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة لمجموعة دول أفريقيا والカリبي والمحيط الهادئ، التي عُقدت في بروكسل خلال أيلول/سبتمبر.

٣- هيئة توجيه المنظمة

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

الدورة العادية الثانية عشرة

١-٣ اعتمد المؤتمر في دورته العادية الثانية عشرة، التي عُقدت من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قرارات بشأن مجموعة أمور منها ما يلي:

- (أ) حال تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية؛
- (ب) عالمية الاتفاقية ومواصلة تطبيق خطة العمل الخاصة بعالميتها؛
- (ج) تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة؛
- (د) مقتراحان من دولتين طرفين بشأن خطتين للدفع بالتقسيط على عدة سنوات لتسوية دفع المستحقات من المساهمات السنوية؛
- (ه) تعديل نصيب الأرجنتين من الاشتراكات المقرونة عن عام ٢٠٠٣؛
- (و) تعديل البند ٢-٣(أ) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة؛
- (ز) برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٨.

٢-٣ وفي الدورة ذاتها طلب المؤتمر من المجلس أن يجري مداولات حثيثة لوضع تدابير خاصة بتقديم المساعدة المستعجلة إلى الدول الأعضاء، وبما في ذلك ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية، كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن ذلك مشفوعاً بكل ما قد يستنسب تقديمه من توصيات في هذا الشأن.

٣-٣ كما أخذ المؤتمر علمًا بضرورة تعيين ميسّر جديد يعني بمسألة إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا وضرورة استئناف أنشطة الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعنى بذلك.

٤-٣ وأقر المؤتمر بأن الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية هيأت فرصة خاصة للتذكر كافة ضحايا الأسلحة الكيميائية وإعادة تأكيد الالتزام الواسع النطاق بالعمل المتعدد الأطراف وبموضوع الاتفاقية والغرض منها. وقد نظمت طيلة العام أنشطة لإحياء هذه الذكرى.

أنشطة المجلس التنفيذي

٥-٣ درس المجلس خلال الفترة المُفَاد عنها تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك ما يتعلق بأنشطة التحقق وبنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية.

٦-٣ وقام رئيس المجلس وممثلون آخرون للمجلس، من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ، بزيارة لأحد مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة الأمريكية لمعاينة التقدم المحرز والجهود المبذولة من أجل إنجاز تدمير كل الأسلحة الكيميائية المعنية.

٧-٣ كما إن المجلس :

(أ) استعرض التقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية وفي تدمير أو تحويل مراافق إنتاجها، واعتمد قرارات في هذا الشأن؛

(ب) تابع التقدم المحرز في تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ورفع توصيات في هذا الشأن إلى المؤتمر لكي ينظر فيها؛

(ج) وافق على توصية مقدمة إلى المؤتمر بشأن تعديل البند ٢-٣(أ) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة واتّخذ عدة قرارات أخرى بشأن المسائل المالية؛

(د) اتّخذ قرارات بشأن المسائل المتصلة بالصناعة الكيميائية؛

(ه) تابع تطبيق خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية؛

(و) أقر اتفاقات مراافق معقدة بين المنظمة وعدة دول أطراف.

أنشطة الأجهزة الفرعية

٨-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية اجتماعها التاسع من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه، فقامت بأعمال منها متابعة مراجعة إجراءات عملها.

٩-٣ وعقد المجلس الاستشاري العلمي في شباط/فبراير دورته التاسعة وفي أيار/مايو دورته العاشرة، اللتين استعرضت خاللهما عدة مسائل وأصدر توصيات في شأنها، ومن ذلك ما يلي: أعمال فريقه العامل المؤقت المعنى بالعينات الطبية الحيوية وبأخذ العينات وتحليلها، وإعداد تقريره الأولي المراد رفعه إلى مؤتمر الاستعراض الثاني، واستعراضه المستجدات فيما يتعلق بأنشطة التحقيق والإرشاد الخارجي ذات الصلة بالاتفاقية. كما نظر المجلس الاستشاري العلمي في إنشاء فريق عامل مؤقت يعني بالمستجدات في

مجال العلوم والتكنولوجيا وما يمكن أن يتربّع عليها من أثر على تنفيذ الاتفاقية. ومن المقرّر مبدئياً أن يجتمع هذا الفريق العامل خلال خريف عام ٢٠٠٨.

١٠-٣ عقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها الثانية والعشرين في حزيران/يونيه ودورتها الثالثة والعشرين في أيلول/سبتمبر. وأصدرت في هاتين الدورتين توصيات في عدة شؤون منها برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٨ والخطة المتوسطة الأجل للفترة المتداة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠.

١١-٣ ودرس المؤتمر في دورته الثانية عشرة تقريراً للجنة المعنية بالعلاقات مع البلد الضيف عن أدائها أنشطتها منذ إنشائها، وأخذ علمًا بهذا التقرير (C-12/HCC.1) بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٤- العلاقات الخارجية

عالية الاتفاقيّة

٤- واصلت الأمانة تنفيذ أنشطة عديدة رامية إلى دعم الانضمام العالمي النطاق إلى الاتفاقية، عملاً بأحكام خطة العمل ذات الصلة التي اعتمدتها المجلس في عام ٢٠٠٣ (EC-M-23/DEC.3) بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والقرارين ذوي الصلة للذين اتخاذهما المؤتمر لاحقاً في عام ٢٠٠٥ (C-10/DEC.11) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٦ (C-11/DEC.8) بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٤- وبانضمام بربادوس وجمهورية الكنغو إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٧، بقي هناك ١٢ دولة ليست أطرافاً في الاتفاقية، منها خمس دول موقعة عليها (إسرائيل، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، غينيا بيساو، ميَنما) وسبعين دول غير موقعة عليها (أنغولا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، العراق، لبنان، مصر). وقد تلقت الأمانة معلومات تفيد بأنه اتُّخذ في كل من جزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والعراق وغينيا بيساو ولبنان إجراءات داخلية استعداداً للانضمام إلى الاتفاقية.

٤- وقد عُقدت في الجزائر العاصمة يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه، حلقة عمل إقليمية عن عالية الاتفاقيّة وتنفيذها في أفريقيا، وذلك في إطار تحرك عام ٢٠٠٦ المشترك للاتحاد الأوروبي دعماً للمنظمة. وشارك في حلقة العمل هذه ممثلون لأربع دول غير أطراف (أنغولا، غينيا بيساو، الكنغو، مصر) بالإضافة إلى ممثلي ٢٥ دولة طرفاً وأربع منظمات دولية (الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية). ورمي من حلقة العمل هذه إلى أهداف منها شحذ الوعي بالاتفاقية وأهمية تحقيق عاليتها في أفريقيا، والتشجيع على تنفيذها في المنطقة بصورة كاملة وعلى نحو فعال.

٤- ونظمت الأمانة أيضاً في عمان بالأردن حلقة عمل لتدريب مسؤولين عراقيين قد يعملون في مجال تنفيذ الاتفاقية عندما يصبح العراق دولة طرفاً فيها. وتلكم كانت رابع حلقة عمل تنظم من أجل العراق. وقد أجريت زيارة مساعدة تقنية لبيروت بغية مساعدة لبنان في سيرورة انضمامه إلى الاتفاقية، كما رُعيت مشاركة ممثلي دول غير أطراف في أنشطة المنظمة جرت في المقر وفي الدول الأعضاء.

٤- وقد عمل طوال العام على استدامة الصلات بالدول غير الأطراف في الاتفاقية. والتقي المدير العام بممثلي بعض من هذه الدول (أنغولا، غينيا بيساو، الكنغو، مصر) في الجزائر العاصمة في سياق حلقة العمل المذكورة في الفقرة ٤-٣ أعلاه، كما التقى ممثلي الجمهورية الدومينيكية والصومال والعراق والكنغو

ولبنان ومصر ومينمار بمناسبة زيارته المعتادة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإلقاء كلمته أمام لجنتها الأولى. وسافر المدير العام إلى مصر بناءً على دعوة من المجلس المصري للشؤون الخارجية القائم مقره في القاهرة، فاستقبلته الوزيرة المساعدة المسؤولة عن ديوان وزارة الخارجية المصرية. وبعيد ذلك استقبل المدير العام في مقر المنظمة وفداً إسرائيلياً برئاسة نائبة المدير العام للشؤون الاستراتيجية في وزارة الخارجية الإسرائيلية.

٤- وزار ممثلون للأمانة ثلاثة بعثات دبلوماسية قائمة في لندن لدول غير أطراف في الاتفاقية من بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (بربادوس، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية) وثلاث بعثات دبلوماسية، قائمة في أيرلندا، لدول أفريقيا غير أطراف (أنغولا، غينيا بيساو، الكونغو)، وقدموا أثناء هذه الزيارات معلومات عن الاتفاقية وعن منافع الانضمام إليها.

أنشطة الإرشاد الخارجي

٤-٧ زار المدير العام خلال الفترة المُقاد عنها ١٩ دولة طرفاً^{٢١} في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية.

٤-٨ واستمرت الأمانة في الوقت ذاته على بذل جهودها للتواصل مع المنظمات الدولية الأخرى وتعزيز العلاقات معها، ولا سيما المنظمات التي تشارطها غايياتها في مجال السلم والأمن الدوليين. وعلى وجه الخصوص شهدت العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة تقدماً فعلياً في إطار اتفاق العلاقة المبرم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٤-٩ وفي عام ٢٠٠٧ قدم المدير العام عرضاً أمام الجلسة التي عقدها مجلس الأمن في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧ لاستعراض التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية في سياق تنفيذ القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وألقى كلمة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة. وقد شاركت المنظمة في كافة الأنشطة الإقليمية التي نُظمت خلال العام المذكور فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك في سياق مساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، مولية الاعتبار الواجب للاستقلال الذي تتصف به وعاملة ضمن الحدود الصارمة للمهام المنوطة بها في إطار ولايتها.

^{٢١} ألبانيا، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وبلجيكا، وإيطاليا، وبيرو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وشيلي، وكرواتيا، وكندا، وفرنسا، وفنلندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وسائل الإعلام وال العلاقات العامة

- ٤- خلال الفترة المفad عنها ظلت وسائل الإعلام العالمية تبدي تقديرًا متزايداً لإسهام الاتفاقية في تحقيق الأمن الجماعي على الصعيد العالمي ولدور المنظمة في ضمان تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة. وعمد فرع وسائل الإعلام وال العلاقات العامة ، في عمله الرامي إلى شحذ الوعي بالاتفاقية وإحياء الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذها ، بصورة خاصة ، إلى دعم العديد من مشاريع المنظمة وأنشطتها ، وبما في ذلك حلقات العمل التي عقدتها المنظمة والدول الأعضاء احتفالاً بهذا الحدث المميز. وبالإضافة إلى ذلك أدت أنشطة المنظمة على صعيد الإرشاد الخارجي في كافة المناطق إلى زيادة الطلب على مطبوعاتها.
- ٥- وزاد خلال العام أيضًا عدد العروض المقدمة أمام المؤسسات الأكاديمية والهيئات الأهلية. وأجريت مع المدير العام مقابلات في وسائل الإعلام السمعية البصرية تولى تنسيق التحضير لها فرع وسائل الإعلام وال العلاقات الخارجية. كما اضطلع بمناسبة الأنشطة المجرأة في الدول الأطراف ، في سياق زيارات المدير العام الرسمية التي استضافت الأنشطة المعنية ، بأعمال اتصال بوسائل الإعلام آتت مزيداً من الاهتمام لهذه الدول بولاية المنظمة وأنشطتها. وفي أثناء الفترة المفad عنها صدر في العالم أجمع ١٠٠٠ تقرير ومقال عن المنظمة نشرت في وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية وعلى شبكة الإنترنيت.
- ٦- ويبقى موقع المنظمة على شبكة الإنترنيت (www.opcw.org) هو الأنفع من حيث التكاليف بين وسائل نشر وثائق المنظمة ومعلوماتها. وقد سجل نحو ٣٦ مليون حالة اطّلاع زوار هذا الموقع على صفحة من صفحات الوثائق المُدرجَة فيه خلال عام ٢٠٠٧ مقابل ٢٢ مليون حالة خلال عام ٢٠٠٦.

اتفاق المقر

- ٧- عملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته الحادية عشرة (C-11/DEC.9) بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) أنشئت اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ . وييتولى رئيس المجلس رئاسة هذه اللجنة التي تضم ممثليين اثنين لكل مجموعة إقليمية^{٢٢} ، وممثلاً للبلد المضيف^{٢٣} ، والمدير العام للمنظمة.

^{٢٢} تُمثل المجموعات الإقليمية في هذه اللجنة على النحو التالي : إيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان عن المجموعة الآسيوية؛ والجزائر وجنوب أفريقيا عن المجموعة الأفريقية؛ وغواتيمالا والمكسيك عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي؛ والاتحاد الروسي وكرواتيا عن مجموعة أوروبا الشرقية؛ وسويسرا وللولايات المتحدة الأمريكية عن مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

^{٢٣} عينت هذه الدولة الطرف (هولندا) السيد مارتن لاك، ممثلها الدائم لدى المنظمة، ممثلاً لها في هذه اللجنة.

٤-١٤ وعقدت هذه اللجنة خلال عام ٢٠٠٧ عدة اجتماعات لبحث عدة أمور منها المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر، وامتيازات وحصانات الممثليات الدائمة لدى المنظمة وموظفي المنظمة، والإجراءات المعول بها فيما يخص الشخصيات المرموقة، واستحداث مركز خاص للتدقيق في جوازات سفر الدبلوماسيين في مطار اسْبِهُول.

٤-١٥ وقدمت اللجنة تقريراً عن تقدمها في عملها إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية عشرة (الوثيقة C-12/HCC.1 المؤرخة بـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

فرع الموارد البشرية

١-٥ واصل فرع الموارد البشرية أداء وظيفته فيما يخص الموارد البشرية والوفاء بمقتضيات البرنامج، مع العمل في نفس الوقت على ترشيد خدماته وتحسينها. وعلى ضوء نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة خدمة الموظفين والتبدل المنظم للموظفين، واصل هذا الفرع إحراز تقدم في جميع مجالات العمل. وقد طبق نظاماً لتدبر الوثائق تُدار في إطاره شؤون أدون السفر إلكترونياً لتقليل وقت الذي يستلزمها وتحسين الخدمة المقدمة للمنتفعين بها. وحققَت أيضاً إنجازات على صعيد التحبيب الجاري للنهوض والإجراءات الجديدة الخاصة بالموارد البشرية بعد صدور أربعة تعاميم إدارية جديدة منها تعليم يخص إجازة الأبوة وأخر يخص خيار المبلغ المقطوع فيما يخص المستحقات المتصلة ببعض أنواع الأسفار.

فرع الميزانية والتخطيط والشؤون المالية

٢-٥ ساعد هذا الفرع المدير العام على التكفل بالإدارة المالية السليمة أثناء العام من خلال الحرص على التطبيق السديد للنظام المالي والقواعد المالية. واشتمل ذلك على إعداد ميزانية عام ٢٠٠٨ الصفرية النمو وتيسير المداولات المتعلقة بالميزانية. ودأب هذا الفرع على الإفادة داخلياً وخارجياً بالوضع المالي للمنظمة بصورة شفافة وفي الوقت المناسب، وعلى تبسيط مختلف جوانب عمله العتاد، مثل جوانبه المتعلقة بالمدفوعات، وتحصيل الإيرادات، وبالخزانة. كما ساعد هذا الفرع الموظفين المسؤولين عن التصديق ورؤساء البرامج ومجلس إدارة صندوق الادخار الاحتياطي في اضطلاعهم مسؤولياتهم. ويرد في الملحق ١١ بيان وضع المنظمة المالي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قُسِّم هذا الفرع إلى فرعين متميزين: فرع الميزانية والتخطيط والمراقبة، وفرع الشؤون المالية والحسابات.

فرع خدمات المعلومات

٣-٥ إن القسم الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق اجتاز بنجاح التدقيق الذي أجراه الفريق الرابع للتدقيق الأمني (SAT-IV)، ما أفضى إلى إعماله والتقدم على صعيده إلى المرحلة الثانية المتصلة بقاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة. كما أنشئ نظام مؤتمت لتدبر الأسفار (TANGO) بالإضافة إلى إنجاز المرحلة الأولى من إعمال الوحدة النسقية الخاصة بالشراء الإلكتروني من وحدات نظام

SMARTStream. وُرُكِّبَت روابط بشبكة الإنترنيت في الحواسيب المكتبية للموظفين العاملين في الأحياء غير المصونة للأمن، ما حسّن نجاعة العمل. وبعد اكتمال دورة استبدال كافة الحواسيب في المنظمة، يجري الآن تزويد الموظفين بحواسيب شخصية جديدة. وأصدر فرع خدمات المعلومات أيضاً صيغة هامة من المنتفع الإلكتروني (Port@1) على شبكة الترابط الداخلي، ما عزّز تبادل المعلومات ضمن الأمانة.

فرع الشراء وخدمات الدعم

٤-٥ في عام ٢٠٠٧ أُصدر ما مجموعه ٧٥٥ طلب شراء وصلت مبالغها الإجمالية إلى ٥٥٧,٢٤٠ أورو. وقد أرسىت عقود الشراء على مورّدين من ١٦ بلداً، مع العلم بأن ٧٣٪ من المشتريات احتيتزت في هولندا. وقام قسم وحدة البنى الأساسية بتنفيذ ٣٠ عقداً تتعلق باستئجار المباني وصيانتها ومرتفقاتها وبالخدمات ذات الصلة بالبنى الأساسية لقرن المنظمة ولرفقها في رايسيفايك. وفيما يخص الأسفار الرسمية، صدرت أذون سفر للمشاركة في ٨٢ مؤتمراً واجتماعاً، وابتيعت ٩٩٦ بطاقة سفر بلغت قيمتها ٢٠٢,٧٥٣ من الأوروات.

فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين

٥-٥ في عام ٢٠٠٧ أضفي الطابع اللامركزي على تدبر خدمات التدريب وتنمية قدرات الموظفين بتفويضه إلى الشعب التي باتت تتولى المسؤولية عن تدريب موظفيها وتُسأَل عن ذلك، بينما ظل فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين مركزاً يُعني بالنهوض والاستراتيجية ذات الصلة. ومن المسائل الأساسية في هذا الصدد مسألة ضمان الاتساق في تدبر أمر تفويض المسؤوليات إلى الشعب على نحو متماسك ومنسجم. وقد تابعت اللجنة المعنية بالتدريب عن كثب المسائل الهامة ذات الصلة بهذا التفويض.

الإشراف الداخلي

٦-٥ أصدر مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٧ خمسة عشر تقريراً نهائياً تشمل المجالات التالية: السلف النقدية والترتيبيات الخاصة بالأنشطة الخارجية للمنظمة، وحال الاشتراكات الطوعية الإضافية في صندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة وتدبر هذه الاشتراكات (الحساب "جيـم")، وكمال الوثائق المتعلقة بالموارد البشرية، واستخدام بطاقات الائتمان، وتنفيذ التحرك المشترك للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٧ (مهماً مراجعة وتدقيق داخليين). وأُجري بناءً على طلب المدير العام تحقيق في فقدان مبلغ نقدٍ. وأجرى المراجع المعنى بالسرية عدة مراجعات تناولت سرية أمن عتاد وبرامج حواسيب المفتشين النقالة، والتدقيق فيما تم إعماله من وحدات نظام معلومات التحقق النسقية الخاصة بالصناعة،

والتحطيط لفرادى عمليات التفتيش، واستلام المعلومات السرية واعتمادها وتسجيلها. كما إنه أصدر مشروع تقرير عن الإجراءات الخاصة بأمن الاتصالات. وصدرت أيضاً خمسة تقارير تقييم نهائية عن تدبر المحفوظات في أمانة هيئة توجيه المنظمة، وتدبر نظام إدارة المراسلات، وبرامج وأنشطة فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين، وفرع الصحة والسلامة، ونظام تدبر البريد. وتعزز كثيراً دور مكتب الإشراف الداخلي باعتباره هيئة تسييسي المشورة إلى الإدارة. وبحلول نهاية الفترة المفادة عنها بلغ المعدل المتجمّع لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٧ نسبة ٨٧٪، وهو معدل أعلى بكثير من المعدلات المناظرة المسجلة في السنوات السابقة.

٧-٥ ووفقاً للخطة المقررة، أجرى مجلس الاعتماد الهولندي (RvA) تدقيقه السنوي في نظام الأمانة الخاص بتدبر الجودة. ولم يُشر هذا المجلس إلا إلى ثالث حالات عدم تطابق مع معايير الاعتماد، مُبدياً أيضاً عدة ملاحظات طفيفة. وستُطبق الأمانة كل التدابير التداركية بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وخلال الفترة المفادة عنها استُبدلت اللجنة التقنية المعنية بنظام تدبر الجودة بلجنة توجيه المعنية بالجودة، ويركّز في إطار عمل هذه اللجنة الجديد على وحدتي الأمانة المعتمدة الأنشطة (مكتب الإشراف الداخلي ومختبر المنظمة).

الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني

٨-٥ اتسمت مساهمات مكتب المستشار القانوني طيلة الفترة المفادة عنها بأهمية مركبة في تقديم المساعدة للدول الأطراف التي تطلبها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بمقتضى الفقرة ٣٨(هـ) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وبموجب القرار الذي اتخذه المؤتمر في دورته الحادية عشرة بشأن استدامة أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية C-11/DEC.4 بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). وقد أسمهم مكتب المستشار القانوني في ٣٠ من دورات التدريب وحلقات العمل وزيارات المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وأبدى مكتب المستشار القانوني أيضاً ملاحظاته على ٤٤ مشروعًا من مشاريع القوانين والأنظمة الفرعية قدمتها ٣٥ دولة طرفاً، وظل يوفر بناءً على طلب الدول الأطراف المعلومات بشأن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وبشأن التدابير الإطارية الازمة لتنفيذها.

٩-٥ واصلت الأمانة التفاوض بشأن الاتفاques الثنائية المتعلقة بالامتيازات والحسابات المراد عقدها مع الدول الأطراف بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية، وقد أبرم المجلس اتفاقاً واحداً من هذا القبيل.

١٠-٥ ومثل مكتب المستشار القانوني المنظمة في خمس قضايا أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. كما إنه أسدى المشورة القانونية بصورة منتظمة إلى الدول الأطراف، وهيئتي توجيه المنظمة وسائر وحدات الأمانة.

١١-٥ وترد في الملحق ١٢ بهذا التقرير قائمة بالاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة خلال الفترة المُفاد عنها.

السرية والأمن

١٢-٥ في عام ٢٠٠٧ أتم مكتب السرية والأمن سنّته الرابعة من العمل كوحدة مدمجة وظيفياً، تضم جميع العاملين المعنيين بالسرية والعاملين المعنيين بأمن تكنولوجيا المعلومات والعاملين المعنيين بالأمن المادي، بحيث تتضافر جهودهم دعماً لنشاط المنظمة. وأعد مكتب السرية والأمن خلال العام المفad عنه طبعة جديدة من دليل إجراءات السرية في المنظمة، كما أعد نهجاً جديداً فيما يتعلق بأمن المعلومات، ما ساعد على أن تظل قدرة الأمانة على حماية البيانات الحساسة متماشية مع المبادرات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات. وأنجز مكتب السرية والأمن أيضاً إعداد تكميلة لـ"دليل الإعلانات" خاصة بالسرية لمساعدة الدول الأطراف في إعداد الوثائق السرية وتسليمها. وفيما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات نجح هذا المكتب في الاضطلاع ضمن الأمانة بتوجيهه للأمور لاجتياز التدقيق النهائي الذي أجراه الفريق الرابع للتدقيق الأمني (SAT-IV)، الذي أيد كامل التأييد استخدام القسم الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق في شبكة الأمانة المصنونة الأمانة. وفي مجال الأمان المادي واصل هذا المكتب تعزيز قدرة الأمانة على حماية العاملين فيها – وما ينقلونه من معلومات – أثناء قيامهم بأسفار رسمية، وذلك من خلال مبادرته إلى عقد اتفاق رسمي فيما يتعلق بالمشاركة في ترتيبات الأمم المتحدة الخاصة بأمن الأسفار. وبمجموع هذه التدابير تحسنت قدرة مكتب السرية والأمن على الوفاء بكل مقتضيات ولايته.

الصحة والسلامة

١٣-٥ على الرغم من ارتفاع حجم النشاط ذي الصلة لم يحصل أي تأخير في التهيئة للقيام بالمهام على صعيد الصحة والسلامة. وقد أدى الأخذ بأدوات تخطيطية تتعلق بالسلامة على شبكة الترابط الداخلي وإجراء اختبارات لقدرة المفتشين على العمل المشتمل على تناول عوامل حية إلى تحسن عام في الممارسات المتعلقة بالسلامة. ولم يسجل خلال عام ٢٠٠٧ قدر يذكر من الوقت الضائع بسبب وقوع حوادث أو حالات عارضة، لا في مقر المنظمة ولا في موقع التفتيش. وبلغت نسبة الإجازات المرضية

المأكولة خالل العام ٢٠٠٦٪ (٤٪ في عام ٢٠٠٦). وكشف التفتيش السنوي المتعلق بالصحة والسلامة في موقع العمل عن درجة مرضية من التقىد بمعايير المنظمة في مجال الصحة والسلامة.

المشاريع الخاصة

الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية

- ١٤-٥ تولت الأمانة في عام ٢٠٠٧ الإعداد والتنسيق والتحضير لأنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية. وقد نظمت الأمانة يوم ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ حفلًا مهيباً اختتم بقيام صاحبة الجلالـة الملكـة بيـترـكس، عـاهـلة هـولـنـدا، بـرـفعـ السـتـارـ عنـ النـصـبـ التـذـكـاريـ الدـائـمـ المـكـرـسـ لـجـمـيعـ ضـحـاـيـاـ الأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ.
- ١٥-٥ وعقد منتدى المنظمة الأكاديمي في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ومنتديها المعنى بالحماية والصناعة في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد حضر كلاً من هذين المنتديين زهاء ٢٠٠ ممثل للهيئات الوطنية والصناعة الكيميائية والأوساط الأكاديمية والعلميين والدبلوماسيين وواضعـيـ السـيـاسـاتـ العـامـةـ.
- ١٦-٥ وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، قدمت الأمانة الدعم للدول الأعضاء ومؤسساتها من أجل تنظيم نحو ٤٠ نشاطاً وطني النطاق، مثل إقامة المعارض والتثبيـعـ علىـ نـشـرـ المـقـالـاتـ وـالـدـرـاسـاتـ الـوـحـيدـةـ الـمـوـضـعـ،ـ وإـصـارـ الطـوـابـ،ـ وـتـنـظـيمـ الـمـؤـتـمـراتـ أوـ الـنـدوـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـمـسـائـلـ ذاتـ صـلـةـ بـالـاـتـفـاقـيـةـ.ـ وقدـ وـفـرـتـ الـأـمـانـةـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ مـعـرـضاـ مـتـنـقـلاـ خـاصـاـ بـالـذـكـرـىـ السـنـوـيـةـ الـعاـشـرـةـ اـشـتـملـ عـلـىـ عـرـضـ كـتـيـبـاتـ وـمـلـصـقـاتـ وـعـرـوـضـ.
- ١٧-٥ وقدمت الأمانة مساعدتها ودعمها لاجتماع رفيع المستوى نظمته بولندا وهولندا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبدء نفاذ الاتفاقية. وقد عقد هذا الاجتماع في الأمم المتحدة بنيويورك يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر أثناء انعقاد الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وشارك فيه أربعون من وزراء خارجية ١٢٤ دولة ومن ممثليها.

الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعنى بالإرهاب

- ١٨-٥ تواصل الأمانة تقديم الدعم للفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعنى بالإرهاب. وفي إطار هذا الفريق نظمت الأمانة زيارة للمنظمة قام بها رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الملحق ١

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^{٢٤}

الرقم	الدولة الطرف	التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	بدء نفاذها
.١	الاتحاد الروسي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٥	٩٧-١٢-٠٥
.٢	اتريبيداد وتوباغو		[انضمام] ٩٧-٠٦-٢٤	٩٧-٠٧-٢٤
.٣	اتشاد	٩٤-١٠-١١	٠٤-٠٢-١٣	٠٤-٠٣-١٤
.٤	إثيوبيا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
.٥	أذربيجان	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٢-٢٩	٠٠-٠٣-٣٠
.٦	إرتريا		[انضمام] ٠٠-٠٢-١٤	٠٠-٠٣-١٥
.٧	الأرجنتين	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٠-٠٢	٩٧-٠٤-٢٩
.٨	الأردن		[انضمام] ٩٧-١٠-٢٩	٩٧-١١-٢٨
.٩	إرلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٦-٢٤	٩٧-٠٤-٢٩
.١٠	أرمينيا	٩٣-٠٣-١٩	٩٥-٠١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
.١١	أوزبكستان	٩٥-١١-٢٤	٩٦-٠٧-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
.١٢	إسبانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٠٣	٩٧-٠٤-٢٩
.١٣	أستراليا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٥-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩

^{٢٤} الدول غير الأطراف في الاتفاقية: بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت ٥ دول من الدول الموقعة على الاتفاقية لما تصدق عليها وهي: إسرائيل، جزر الباهاما، الجمهورية الدومينيكية، غينيا بيساو، وبينمار. وقد أودعت جمهورية الكُنغو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ صك تصديقها على الاتفاقية، فبدأ نفاذ الاتفاقية لما تنضم إليها وهي اعتباراً من ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقمة سبع دول من الدول غير الموقعة على الاتفاقية لما تنضم إليها وهي: أنغولا، بربادوس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، العراق، لبنان، مصر. هذا ويُشار في الجدول الحالي بـ "[انضمام]" إلى أن التاريخ المعنى هو تاريخ إيداع الدولة المعنية، غير الموقعة على الاتفاقية، صك انضمامها إليها، وبـ "[إعلان]" إلى أن التاريخ المعنى، فيما يخص الجبل الأسود، هو التاريخ الذي أودعت فيه هذه الدولة صك إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية إليها اعتباراً من تاريخ نيلها استقلالها.

الرقم	الدولة الطرف	التاريخ	التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	بدء نفاذها
.١٤	إستونيا	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠٥-٢٦	٩٩-٠٦-٢٥	
.١٥	إسلندا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩	
.١٦	اسلوفاكيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩	
.١٧	اسلوفينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-١١	٩٧-٠٧-١١	
.١٨	أفغانستان	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠٩-٢٤	٠٣-١٠-٢٤	
.١٩	أكرانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١٠-١٦	٩٨-١١-١٥	
.٢٠	إcuador	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩	
.٢١	ألبانيا	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٥-١١	٩٧-٠٤-٢٩	
.٢٢	ألمانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-١٢	٩٧-٠٤-٢٩	
.٢٣	الإمارات العربية المتحدة	٩٣-٠٢-٠٢	٠٠-١١-٢٨	٠٠-١٢-٢٨	
.٢٤	أنتفوا وبربودا		[٠٥-٠٨-٢٩]	[انضمام]	٠٥-٠٩-٢٨
.٢٥	أندورا		[٠٣-٠٢-٢٧]	[انضمام]	٠٣-٠٣-٢٩
.٢٦	إندونيسيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١١-١٢	٩٨-١٢-١٢	
.٢٧	أورغواي	٩٣-٠١-١٥	٩٤-١٠-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩	
.٢٨	أوغندا	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠١-٣٠	٠١-١٢-٣٠	
.٢٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٣	٩٧-١٢-٠٣	
.٣٠	إيطاليا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩	
.٣١	بارغواي	٩٣-٠١-١٤	٩٤-١٢-٠١	٩٧-٠٤-٢٩	
.٣٢	باكستان	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١٠-٢٨	٩٧-١١-٢٧	
.٣٣	بَوْبا غينيا الجديدة	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٤-١٧	٩٧-٠٤-٢٩	
.٣٤	بُتسوانا		[٩٨-٠٨-٣١]	[انضمام]	٩٨-٠٩-٣٠
.٣٥	البحرين	٩٣-٠٢-٢٤	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩	
.٣٦	البرازيل	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٣-١٣	٩٧-٠٤-٢٩	
.٣٧	برياذوس		[٠٧-٠٣-٠٧]	[انضمام]	٠٧-٠٤-٠٦
.٣٨	البرتغال	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٩-١٠	٩٧-٠٤-٢٩	
.٣٩	بُركينا فاصو	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٧-٠٨	٩٧-٠٨-٠٧	
.٤٠	بُروني دار السلام	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٧-٢٨	٩٧-٠٨-٢٧	
.٤١	بَلَاو		[٠٣-٠٢-٠٣]	[انضمام]	٠٣-٠٣-٠٥

التواريخ				
الرقم	الدولة الطرف	التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	بدء نفاذها
.٤٢	بلجيكا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
.٤٣	بلغاريا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-١٠	٩٧-٠٤-٢٩
.٤٤	بليز		[انضمام] ٠٣-١٢-٠١	٠٣-١٢-٣١
.٤٥	بنغلاديش	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩
.٤٦	بنما	٩٣-٠٦-١٦	٩٨-١٠-٠٧	٩٨-١١-٠٦
.٤٧	بنن	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٥-١٤	٩٨-٠٦-١٣
.٤٨	بوتان	٩٧-٠٤-٢٤	٠٥-٠٨-١٨	٠٥-٠٩-١٧
.٤٩	بورندي	٩٣-٠١-١٥	٩٨-٠٩-٠٤	٩٨-١٠-٠٤
.٥٠	البوسنة والهرسك	٩٧-٠١-١٦	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
.٥١	بولندا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
.٥٢	بوليفيا	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٨-١٤	٩٨-٠٩-١٣
.٥٣	بيرو	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٧-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩
.٥٤	بيلاروس	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١١	٩٧-٠٤-٢٩
.٥٥	تايلند	٩٣-٠١-١٤	٠٢-١٢-١٠	٠٣-٠١-٠٩
.٥٦	تركمستان	٩٣-١٠-١٢	٩٤-٠٩-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩
.٥٧	تركيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٥-١٢	٩٧-٠٦-١١
.٥٨	تنغا		[انضمام] ٠٣-٠٥-٢٩	٠٣-٠٦-٢٨
.٥٩	تونغو	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
.٦٠	توفالو		[انضمام] ٠٤-٠٤-١٩	٠٤-٠٢-١٨
.٦١	تونس	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
.٦٢	تيمور-لشتي		[انضمام] ٠٣-٠٥-٠٧	٠٣-٠٦-٠٦
.٦٣	جامايكا	٩٧-٠٤-١٨	٠٠-٠٩-٠٨	٠٠-١٠-٠٨
.٦٤	الجبل الأسود		[إعلان] ٠٦-١٠-٢٣	٠٦-٠٦-٠٣
.٦٥	جُرجيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
.٦٦	الجزائر	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-١٤	٩٧-٠٤-٢٩
.٦٧	جزر القمر	٩٣-٠١-١٣	٠٦-٠٨-١٨	٠٦-٠٩-١٧
.٦٨	جزر سليمان		[انضمام] ٠٤-٠٤-٢٣	٠٤-١٠-٢٣
.٦٩	جزر كوك	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٧-١٥	٩٧-٠٤-٢٩

التواريخ				
الرقم	الدولة الطرف	التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	بدء نفاذها
.٧٠	جزر مرشال	٩٣-٠١-١٣	٠٤-٠٥-١٩	٠٤-٠٦-١٨
.٧١	الجماهيرية العربية الليبية		[انضمام] ٠٤-٠٤-٠٦	٠٤-٠٢-٠٥
.٧٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٩-٢٠	٠٦-١٠-٢٠
.٧٣	الجمهورية التشيكية	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٣-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
.٧٤	جمهورية الكُنغو الديمقراطية	٩٣-٠١-١٤	٠٥-١٠-١٢	٠٥-١١-١١
.٧٥	جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٤-٠٢-٢٥	٩٨-٠٦-٢٥	٩٨-٠٧-٢٥
.٧٦	جمهورية كوريا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
.٧٧	جمهورية مقدونيا اليوغُوسلافية السابقة		[انضمام] ٩٧-٠٦-٢٠	٩٧-٠٧-٢٠
.٧٨	جمهورية ملدوفا	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٧-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩
.٧٩	جنوب أفريقيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
.٨٠	جيبوتي	٩٣-٠٩-٢٨	٠٦-٠١-٢٥	٠٦-٠٢-٢٤
.٨١	الدنمرك	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٧-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
.٨٢	دومينيكا	٩٣-٠٨-٠٢	٠١-٠٢-١٢	٠١-٠٣-١٤
.٨٣	الرأس الأخضر	٩٣-٠١-١٥	٠٣-١٠-١٠	٠٣-١١-٠٩
.٨٤	رومانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٢-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
.٨٥	روندا	٩٣-٠٥-١٧	٠٤-٠٣-٣١	٠٤-٠٤-٣٠
.٨٦	زمبابوي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
.٨٧	رمبيا	٩٣-٠١-١٣	٠١-٠٢-٠٩	٠١-٠٣-١١
.٨٨	سان تومي وابرتسبي		[انضمام] ٠٣-٠٩-٠٩	٠٣-١٠-٠٩
.٨٩	سان مارينو	٩٣-٠١-١٣	٩٩-١٢-١٠	٠٠-٠١-٠٩
.٩٠	سريلانكا	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٨-١٩	٩٧-٠٤-٢٩
.٩١	السلفادور	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٣٠	٩٧-٠٤-٢٩
.٩٢	سموا	٩٣-٠١-١٤	٠٢-٠٩-٢٧	٠٢-١٠-٢٧
.٩٣	سَنْت فِنسِنْت وَجَزَرِ غَرِينَادِين	٩٣-٠٩-٢٠	٠٢-٠٩-١٨	٠٢-١٠-١٨
.٩٤	سَنْت كِتس وَنِيُوفِس		٩٤-٠٣-١٦	٠٤-٠٥-٢١
.٩٥	سَنْت لُوسِيَا	٩٣-٠٣-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩
.٩٦	السنغال	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٧-٢٠	٩٨-٠٨-١٩

التواريخ				
الرقم	الدولة الطرف	التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	بدء نفاذها
.٩٧	سنغافورة	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٥-٢١	٩٧-٠٦-٢٠
.٩٨	سوازيلند	٩٣-٠٩-٢٣	٩٦-١١-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩
.٩٩	السودان		[انضمام] ٩٩-٠٥-٢٤	٩٩-٠٦-٢٣
.١٠٠	سورينام	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
.١٠١	السويد	٩٣-٠١-١٣	٩٣-٠٦-١٧	٩٧-٠٤-٢٩
.١٠٢	سويسرا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٣-١٠	٩٧-٠٤-٢٩
.١٠٣	سيرليون	٩٣-٠١-١٥	٠٤-٠٩-٣٠	٠٤-١٠-٣٠
.١٠٤	سيشيل	٩٣-٠١-١٥	٩٣-٠٤-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩
.١٠٥	شيلي	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١٢	٩٧-٠٤-٢٩
.١٠٦	صربيا ^{٢٠}		[انضمام] ٠٠-٠٤-٢٠	٠٠-٠٥-٢٠
.١٠٧	الصين	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
.١٠٨	طاجيكستان	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠١-١١	٩٧-٠٤-٢٩
.١٠٩	عمان	٩٣-٠٢-٠٢	٩٥-٠٢-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩
.١١٠	غابون	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٩-٠٨	٠٠-١٠-٠٨
.١١١	غانا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٧-٠٩	٩٧-٠٨-٠٨
.١١٢	غرينادا	٩٧-٠٤-٠٩	٠٥-٠٦-٠٣	٠٥-٠٧-٠٣
.١١٣	غمبيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٥-١٩	٩٨-٠٦-١٨
.١١٤	غواتيمالا	٩٣-٠١-١٤	٠٣-٠٢-١٢	٠٣-٠٣-١٤
.١١٥	غيانا	٩٣-١٠-٠٦	٩٧-٠٩-١٢	٩٧-١٠-١٢
.١١٦	غينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-٠٩	٩٧-٠٧-٠٩
.١١٧	غينيا الاستوائية	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
.١١٨	فرنسا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٣-٠٢	٩٧-٠٤-٢٩
.١١٩	فنزويلا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-١٢-٠٣	٩٨-٠١-٠٢
.١٢٠	فنلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٢-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩
.١٢١	فنواتو		[انضمام] ٠٥-٠٩-١٦	٠٥-١٠-١٦

٢٥ بين الأمين العام للأمم المتحدة أن كل الأفعال التي اتخذتها "صربيا والجبل الأسود" فيما يتعلق بالمعاهدات تبقى نافذة فيما يخص "صربيا" بمفعول يسري اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

التواريخ				
الرقم	الدولة الطرف	التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	بدء نفاذها
. ١٢٢	فيتنام	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٩-٣٠	٩٨-١٠-٣٠
. ١٢٣	فيجي	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠١-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٢٤	الفيليبين	٩٣-٠١-١٣	٩٦-١٢-١١	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٢٥	قبرص	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٨-٢٨	٩٨-٠٩-٢٧
. ١٢٦	قرغيزستان	٩٣-٠٢-٢٢	٠٣-٠٩-٢٩	٠٣-١٠-٢٩
. ١٢٧	قطر	٩٣-٠٢-٠١	٩٧-٠٩-٠٣	٩٧-١٠-٠٣
. ١٢٨	كاذاخستان	٩٣-٠١-١٤	٠٠-٠٣-٢٣	٠٠-٠٤-٢٢
. ١٢٩	الكرسي الرسولي	٩٣-٠١-١٤	٩٩-٠٥-١٢	٩٩-٠٦-١١
. ١٣٠	كرواتيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٥-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٣١	كُستاريكا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-٣١	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٣٢	كمبوديا	٩٣-٠١-١٥	٠٥-٠٧-١٩	٠٥-٠٨-١٨
. ١٣٣	الكمرون	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٩-١٦	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٣٤	كندا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٩-٢٦	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٣٥	كوبا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٥-٢٩
. ١٣٦	كوت ديفوار	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-١٨	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٣٧	كولومبيا	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٤-٠٥	٠٠-٠٥-٠٥
. ١٣٨	الكويت	٩٣-٠١-٢٧	٩٧-٠٥-٢٩	٩٧-٠٦-٢٨
. ١٣٩	كيريباتي		[٠٠-٠٩-٠٧]	٠٠-١٠-٠٧
. ١٤٠	كينيا	٩٣-٠١-١٥	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٤١	لاؤ (جمهورية - الشعبية)	٩٣-٠٥-١٣	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٤٢	لاتفيا	٩٣-٠٥-٠٦	٩٦-٠٧-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٤٣	لتونيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٤-١٥	٩٨-٠٥-١٥
. ١٤٤	لختنستاين	٩٣-٠٧-٢١	٩٩-١١-٢٤	٩٩-١٢-٢٤
. ١٤٥	لوكسمبورغ	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٤٦	ليبيريا	٩٣-٠١-١٥	٠٦-٠٢-٢٣	٠٦-٠٣-٢٥
. ١٤٧	ليسوتو	٩٤-١٢-٠٧	٩٤-١٢-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٤٨	مالطة	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩

التواريخ				
الرقم	الدولة الطرف	التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	بدء نفاذها
. ١٤٩	مالي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٥٠	ماليزيا	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٤-٢٠	٠٠-٠٥-٢٠
. ١٥١	مدغشقر	٩٣-٠١-١٥	٠٤-١٠-٢٠	٠٤-١١-١٩
. ١٥٢	المغرب	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٥٣	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٩٣-٠١-١٣	٩٩-٠٦-٢١	٩٩-٠٧-٢١
. ١٥٤	المكسيك	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٥٥	ملاوي	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٦-١١	٩٨-٠٧-١١
. ١٥٦	ملديف	٩٣-١٠-٠١	٩٤-٠٥-٣١	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٥٧	المملكة العربية السعودية	٩٣-٠١-٢٠	٩٦-٠٨-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٥٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٥-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٥٩	منغوليا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠١-١٧	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٦٠	مورشيوس	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠٢-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٦١	موريتانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٢-٠٩	٩٨-٠٣-١١
. ١٦٢	موزمبيق		٠٠-٠٨-١٥ [انضمام]	٠٠-٠٩-١٤
. ١٦٣	موناكو	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٦-٠١	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٦٤	ناميبيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٦٥	النرويج	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٤-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٦٦	النمسا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-١٧	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٦٧	نورو	٩٣-٠١-١٣	٠١-١١-١٢	٠١-١٢-١٢
. ١٦٨	نيبال	٩٣-٠١-١٩	٩٧-١١-١٨	٩٧-١٢-١٨
. ١٦٩	النيجر	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٧٠	نيجيريا	٩٣-٠١-١٣	٩٩-٠٥-٢٠	٩٩-٠٦-١٩
. ١٧١	نيكاراغوا	٩٣-٠٣-٠٩	٩٩-١١-٠٥	٩٩-١٢-٠٥
. ١٧٢	نيوزيلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٧٣	نيوي		٠٥-٠٤-٢١ [انضمام]	٠٥-٠٥-٢١
. ١٧٤	هaiti	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٢-٢٢	٠٦-٠٣-٢٤
. ١٧٥	الهند	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٩-٠٣	٩٧-٠٤-٢٩

التواريخ				
الرقم	الدولة الطرف	التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	بدء نفاذها
. ١٧٦	هندوراس	٩٣-٠١-١٣	٠٥-٠٨-٢٩	٠٥-٠٩-٢٨
. ١٧٧	هنغاريا	٩٣-٠١-١٣	٩٦-١٠-٣١	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٧٨	هولندا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٦-٣٠	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٧٩	الولايات المتحدة الأمريكية	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٨٠	اليابان	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٩-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
. ١٨١	اليمن	٩٣-٠٢-٠٨	٩٠-١٠-٠٢	٠٠-١١-٠١
. ١٨٢	اليونان	٩٣-٠١-١٣	٩٤-١٢-٢٢	٩٧-٠٤-٢٩

الملحق ٢

قائمة العوامل الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧


التصمية الشائعة للمادة الكيميائية	كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)
مواد الفئة ١		
GB (السارين)	٧ ١٨٤,٩٦١	١٥ ٠٤٧,٠٣٩
GD (الصومان)	٠,٠١٦	٩ ١٧٤ ٨١٩
GA (التابون) + UCON (ماركة تجارية)	٠,٣٧٩	٢,٢٨٣
VX/VX	٦ ٧٥٦,٣٠٩	١٩ ٥٩٠,٢٠٩
EA 1699		٠,٠٠٢
الخردل الكبريتي، غاز الخردل، H، HD، HT، غاز الخردل في ناتج زيتى	٥ ٢٠٣,٥١٩	١٧ ٤١٧,٥٧١
خلائط من غاز الخردل واللوبيزيت (بينها خليط منها في الإيثان الثنائي الكلور)	١٩٤,٩٦٦	٣٤٥,٠٢٥
اللوبيزيت	٤ ٨٦٩,٥٧١	٦ ٧٤٦,٨٧٦
DF	٤٢٧,٧٧٨	٤٤٣,٩٦٥
QL	٤٥,٧٧٨	٤٦,١٨٥
OPA	٧٢٤,٤١٩	٧٣٠,٥٤٥
مادة ليست لها تسمية شائعة معروفة	١,٣٦٨	٣,٠٨٦
نفاذية سامة	١,٧٠٥	١,٧٠٥
مجموع مواد الفئة ١	٢٥ ٤١٠,٧٧٠	٦٩ ٥٤٩,٣١٠
مواد الفئة ٢		
الأدمسيت	٠,٣٥٠	٠,٣٥٠
CN	٠,٩٨٩	٠,٩٨٩
كلورو إيثانول	٣٠١,٣٠٠	٣١٩,٥٣٥
ثيو ثنائي غليسوكول	٥٠,٩٦٠	٥٠,٩٦٠
فُسجين	١٠,٦١٦	١٠,٦١٦
إيزوبروبانول		١١٤,١٠٣
ثلاثي كلوريد الفسفور		١٦٦,٣٣١

التصمية الشائعة للمادة الكيميائية	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	كميتها المدمرة (بالأطنان)
مواد الفئة ١		
كحول البناكوليول	١٩,٢٥٧	
كلوريد الثيونيل	٢٩٢,٥٧٠	
كبريتيد الصوديوم	٢٤٦,٦٢٥	٢٤٦,٦٢٥
فلوريد الصوديوم	٣٠٤,٧٢٥	٣٠٤,٧٢٥
ثلاثي بوتيل الأمين	٢٤٠,٠١٢	
مجموع مواد الفئة ٢	١٧٦٦,٠٧٣	٩١٥,٥٦٥
المجموع العام	٧١٣١٥,٣٨٣	٢٦٣٢٦,٣٣٥

٣ الملحق

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لكافحة الشغب

بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧



٢٦ عوامل مكافحة الشغب المذكورة في الرسم البياني أعلاه هي :

2-chloro-1-phenyl-ethanone : CN

(2-chlorophenyl)-methylene propanedinitrile : CS/CB

Dibenz(b,f)-1,4-oxazepine : CR

Diphenylaminochloroarsine (adamsite) : DM

N-nanonymorpholine : MPA

(6E)-N-(4-hydroxy-3-methoxybenzyl)-8-methylen-6-enamide : OC


يُشار بعبارة "عوامل أخرى" إلى عوامل منها: الرذاذ الفلفلي (٣)، PAVA (٣)، MPA (٢)، CND (٢)، CNB (٢)، CNC (١)، CNK (١)، الفلفلين (الكبسيئين) (١)، بروموفحات الإثيل (١)، مزيج من OC و CS (١)،

مزيج من الفلفلين والفلفلين المنقوص الهدروجين والنونيفاميد (١).

الملحق ٤

ما أُعلن عنه من مراقب مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[ما يجوز تفتيشه منها : inspectable ; المراقب التي تم الإعلان عنها : declared]




الملحق ٥

ما أُعلن عنه من مراقب مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[ما يجوز تفتيشه منها : declared ; المراقب التي تم الإعلان عنها : inspectable]





الملحق ٦

ما أُعلن عنه من مراقب المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز

تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[declared: المراقب التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]





الملحق ٧

قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة

٢٠٠٧ ديسمبر الأول / كانون الثاني ٣١ بحلول

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	تاريخ التعيين
١.	الاتحاد الروسي	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية التابع لمركز الأبحاث العسكرية The Laboratory for the Chemical and Analytical Control of the Military Research Centre Brigadirsky pereulok, 13, 105005 Moscow	٢٠٠٠/٠٨/٠٤
٢.	إسبانيا*	مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "لا مَريوزا" (la Marañosa) Fábrica Nacional "La Marañosa", Carretera San Martin de la Vega. Km. 10.5 San Martin de la Vega Madrid 28330	٢٠٠٤/٠٨/١٦
٣.	ألمانيا*	معهد الجيش الوطني للبحوث في مجال تكنولوجيا الحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية (WIS-120) P.O. Box 1142 Humboldstrasse 1 D- 29633 Munster	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٤.	بلجيكا	قسم مختبرات الدفاع DLD (Departement Laboratoria van Defensie) Kwartier Majoor Housiau Martelarenstraat 181 B-1800 Vilvoorde (Peutie) Belgium	٢٠٠٤/٠٥/١٢
٥.	بولندا°	المختبر المعنى بالتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي Laboratory for Chemical Weapons Convention Verification, Military Institute of Chemistry and Radiometry al. Antoniego Chrusciela 105 00-910 Warsaw	١٩٩٩/٠٦/٢٩

٢٧ إن وجود نجمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أن تمتّعه بصفة المختبر العيّن بقي معلقاً في نهاية الفترة المفأد عنها لأن أداءه في اختبار من اختبارات الكفاءة التي أجرتها المنظمة حديثاً لم يكن ناجحاً. ولن تكون المختبرات المعنية في عدد المختبرات التي تتلقى العيّنات المأخوذة لكي تُحلل خارج الموقع وذلك إلى حين أدائها بصورة مُرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	تاريخ التعيين
٦	الجمهورية التشيكية*	<p>معهد البحث في مجال تخلق المواد العضوية/المركز المعنى بالإيكولوجيا وعلم السموم وتطبيقات التحليل (قسم التحاليل)</p> <p>Research Institute for Organic Syntheses, Centre of Ecology, Toxicology and Analytics, Analytical Department Rybítví 296 532 18 Pardubice</p>	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٧	جمهورية كوريا *	<p>مختبر التحاليل الكيميائية التابع لإدارة الحماية من الأخطار الكيميائية والبيولوجية/وكالة التطوير في مجال الدفاع</p> <p>Chemical Analysis Laboratory, CB Department, Agency for Defence Development 179-1 Su-Nam Dong Yuseong, Taejon 305-600</p>	١٩٩٨/١١/١٧
٨	سنغافورة	<p>مختبر التحقق التابع للمختبرات الوطنية لجهاز علوم الدفاع السنغافوري</p> <p>Verification Laboratory DSO National Laboratories Block 6, 11 Stockport Road Singapore 117605</p>	٢٠٠٣/٠٤/١٤
٩	السويد	<p>شعبة الحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية التابعة لجهاز المخابرات العسكرية للدفاع</p> <p>Swedish Defence Research Agency (FOI), Division of CBRN Defence Cementvägen 20 SE-901 82 UMEÅ</p>	١٩٩٨/١١/١٧
١٠	سويسرا	<p>مختبر شبيز</p> <p>Spiez Laboratory CH 3700 Spiez Switzerland</p>	١٩٩٨/١١/١٧
١١	الصين	<p>مختبر الكيمياء التحليلية التابع لجهاز بحوث الدفاع في المجال الكيميائي</p> <p>The Laboratory of Analytical Chemistry Research Institute of Chemical Defence PO BOX 1043 Yangfaug Town Changping District Beijing 102205</p>	١٩٩٨/١١/١٧
١٢	الصين	<p>مختبر تحليل المسممات التابع لأكاديمية العلوم الطبية العسكرية/جامعة علم الأدوية وعلم السموم (AMMS)</p> <p>Academy of Military Medical Sciences Institute of Pharmacology & Toxicology Beijing 100850</p>	٢٠٠٧/٠٩/١٤
١٣	فرنسا	<p>مركز الدراسات في بوشيه التابع للمفوضية العامة للتسلح</p> <p>DGA - Centre d'Etudes du Bouchet (CEB) 5 rue Lavoisier PO Box 3 91710 Vert le Petit</p>	١٩٩٩/٠٦/٢٩

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	تاريخ التعيين
١٤	فنلندا	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention (VERIFIN) P.O. Box 55 A.I. Virtasen aukio 1 FIN-00014 University of Helsinki	١٩٩٨/١١/١٧
١٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع في بُرتن داون Defence Science and Technology Laboratory, Porton Down Salisbury Wiltshire SP4 0JQ	١٩٩٩/٠٦/٢٩
١٦	الهند*	مختبر "فرتكس" (VERTOX) التابع لمؤسسة البحث والتطوير في مجال الدفاع Defence Research & Development Establishment VERTOX Laboratory Jhansi Road Gwalior 474002	٢٠٠٦/٠٤/١٨
١٧	هولندا	مختبر علوم الدفاع والأمن والسلامة التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية TNO Defence, Security and Safety Lange Kleiweg 137 2288 GJ Rijswijk	١٩٩٨/١١/١٧
١٨	الولايات المتحدة الأمريكية	مختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفورنيا University of California Lawrence Livermore National Laboratory Mail Stop L-175 7000 East Avenue Livermore, CA 94550-9234	٢٠٠٣/٠٤/١٤
١٩	الولايات المتحدة الأمريكية*	مركز إجودود للتحاليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Center AMSSB-RRT-CF, Bldg. E5100 5183 Blackhawk Road Aberdeen Proving Ground Edgewood MD 21010-5424	١٩٩٨/١١/١٧

الملحق ٨

إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية،

وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات^{٢٨}

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه									.١ الاتحاد الروسي
✓ تشرين الثاني/ نوفمبر				✓ شباط/فبراير				✓ كانون الثاني/ يناير			.٢ إثيوبيا
✓ حزيران/يونيه		✓ آذار/مارس		✓ شباط/فبراير							.٣ أذربيجان
		✓ أيار/مايو	✓ أيلول/سبتمبر								.٤ الأرجنتين
	✓ أيار/مايو										.٥ الأردن

^{٢٨} إن ورود "✓" في مربع يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية أفادت بمعلومات عن برنامجهما الوطني للحماية فيما يخص السنة المعنية، وإن ورود "✗" فيه يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية بيّنت في إفادتها أنه ليس لديها برنامج وطني للحماية فيما يخص السنة المعنية. وتبيّن أيضاً الأشهر التي استلمت فيها الأمانة الإعلانات المعنية.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
إرلندا .٦									✓	✓	كانون الأول/ ديسمبر
أرمينيا .٧							✓	شباط/فبراير		×	نيسان/أبريل أيار/مايو
أذبكستان .٨									×	آب/أغسطس	أيلول/سبتمبر
إسبانيا .٩							✓	كانون الأول/ ديسمبر	✓	كانون الأول/ ديسمبر	آذار/مارس
أستراليا .١٠							✓	تشرين الثاني/ نوفمبر	✓	آب/أغسطس	نيسان/أبريل نيسان/أبريل
إستونيا .١١								أيلول/سبتمبر	✓	نيسان/أبريل	أيار/مايو
إسلندا .١٢									✓		تشرين الثاني/ نوفمبر
اسلوفاكيا .١٣							✓	شباط/فبراير	✓	آب/أغسطس	أيار/مايو حزيران/يونيه

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ تموز/يوليه		✓ أيار/مايو		✓ نيسان/أبريل		✓ نيسان/أبريل					اسلوفينيا . ١٤
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل			✓ تموز/يوليه	✓ تشرين الأول/أكتوبر		✓ أيار/مايو				أكرانيا . ١٥
		✓ كانون الثاني /يناير						✓ تشرين الأول/أكتوبر			ألانيا . ١٦
✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ كانون الثاني /يناير		✓ كانون الثاني /يناير	✓ شباط/فبراير				ألمانيا . ١٧
	✓ نيسان/أبريل										الإمارات العربية المتحدة . ١٨
	✗ تموز/يوليه										أندورا . ١٩
		✓ أيار/مايو									إندونيسيا . ٢٠

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
أوغندا	.٢١								x	تشرين الثاني / نوفمبر	
إيران (جمهورية الإسلامية)	.٢٢								✓	نيسان/أبريل	نيسان/أبريل
إيطاليا ^{٢٩}	.٢٣							✓	آذار/مارس	حزيران/يونيه	نيسان/أبريل
باكستان ^{٣٠}	.٢٤							✓	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر
البحرين	.٢٥							✓	أيار/مايو تشرين الأول/ أكتوبر	أيار/مايو تموز/ يوليه	تموز/ يوليه ٢٠٠٤

٢٩ إن إفادة إيطاليا التي قدمت في أيار/مايو ٢٠٠٤ تشمل عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

٣٠ إن إفادة باكستان التي قدمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تشمل عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
البرازيل .٢٦							آذار/مارس				
البرتغال .٢٧	تموز/ يوليه ٢٠٠٧	تموز/ يوليه ٢٠٠٧	حزيران/يونيه				نيسان/أبريل				
بركينا فاصو .٢٨			أيار/مايو								
بروني دار السلام .٢٩	نيسان/أبريل	أيار/مايو									
بلجيكا .٣٠	حزيران/يونيه	تشرين الأول/أكتوبر	كانون الأول/ديسمبر	تشرين الأول/أكتوبر	تشرين الأول/أكتوبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	تشرين الأول/أكتوبر	تشرين الأول/أكتوبر	تشرين الأول/أكتوبر	تشرين الأول/أكتوبر
بلغاريا .٣١	نيسان/أبريل	أيار/مايو	نيسان/أبريل	نيسان/أبريل	نيسان/أبريل	نيسان/أبريل	نيسان/أبريل	نيسان/أبريل	نيسان/أبريل	نيسان/أبريل	نيسان/أبريل
بنغلاديش .٣٢			أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر							

٣١ إن إفادة البرتغال التي قدمت في تموز/ يوليه ٢٠٠٧ تشمل عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

٣٢ إن إفادة بنغلاديش التي قدمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تشمل عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

الدولة الطرف	.٣٣	بنما	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
جزيران/يونيه	٢٠٠٤	آذار/مارس	×	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
كانون الأول / ديسمبر	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	بورندي .٣٤
ـ آذار/مارس	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ البوسنة والهرسك .٣٥
ـ أيار/مايو	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ بولندا .٣٦
ـ أيار/مايو	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ بوليفيا .٣٧
ـ أيار/مايو	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ بيرو .٣٨
ـ أيار/مايو	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ بيلاروس .٣٩

٣٣ إن إفادة بنما التي قدمت في آذار/مارس ٢٠٠٤ تشمل عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
تركمانستان .٤٠	✓ كانون الأول/ ديسمبر											
تركيا .٤١	✓ كانون الأول/ ديسمبر		✓ تشرين الأول/ أكتوبر				✓ تشرين الأول/ أكتوبر					
اترينيداد وتوباغو ^{٣٤} .٤٢	✗ شباط/فبراير ٢٠٠٧	✗ شباط/فبراير ٢٠٠٧	✗ شباط/فبراير ٢٠٠٧	✗ شباط/فبراير ٢٠٠٧	✗ شباط/فبراير ٢٠٠٧	✗ شباط/فبراير ٢٠٠٧	✗ شباط/فبراير ٢٠٠٧	✗ شباط/فبراير ٢٠٠٧	✗ شباط/فبراير ٢٠٠٧	✗ شباط/فبراير ٢٠٠٧	✗ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
توغو .٤٣		✗ أيار/مايو										
الجبل الأسود .٤٤	✓ تشرين الأول/ أكتوبر											
الجزائر .٤٥							✓ كانون الثاني/ يناير					

^{٣٤} إن إفادة اترينيداد وتوباغو التي قدمت في شباط/فبراير ٢٠٠٧ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٦.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
جزر سليمان	x	تشرين الأول / أكتوبر
جزر كوك	x	كانون الثاني / يناير
الجماهيرية العربية الليبية	✓	تموز يوليه ✓ آب /أغسطس
الجمهورية الاشتراكية	✓	آذار /مارس
جمهورية كوريا	✓	أيار /مايو	✓

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية				آب/أغسطس									٥١.
جمهورية مقدونيا السابقة			أيار/مايو										٥٢.
جنوب إفريقيا	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٥٣.					
الدنمارك	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ آذار/مارس			✓ شباط/فبراير				✓ حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓ حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥٤.	
رومانيا	✓ كانون الثاني/يناير		✓ آذار/مارس	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ شباط/فبراير	✓ تشرين الأول/نوفمبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر		٥٥.	

^{٣٥} إن إفادة جنوب إفريقيا التي قدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تشمل الفترة المتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

^{٣٦} إن إفادة الدنمارك التي قدمت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ تشمل الفترة المتدة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
روندا .٥٦									x	حزيران/يونيه	
زimbabwe .٥٧			x							تشرين الثاني / نوفمبر	✓ كانون الأول / ديسمبر
زمبيا .٥٨									x	كانون الأول / ديسمبر	
سان تومي وابرنسبيبي .٥٩										تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥	✓ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥
سان فنسنت وجزر غرينادين .٦٠									x	تشرين الثاني / نوفمبر	

٣٧ إن إفادة سان تومي وابرنسبيبي التي قدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
سريلانكا ^{٣٨}	٦١.	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	×	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٦١.						
سلفادور	٦٢.	حزيران/يونيه									
السنغال	٦٣.	آب/أغسطس	أيلول/سبتمبر								
سنغافورة	٦٤.	نيسان/أبريل	نيسان/أبريل	آب/أغسطس	✓						
السويد	٦٥.	تموز/ يوليه		كانون الأول/ديسمبر	✓	كانون الأول/ديسمبر	✓	كانون الأول/ديسمبر	✓	آذار/مارس	٦٥.
سويسرا	٦٦.	آذار/مارس	آذار/مارس	آذار/مارس	✓	آذار/مارس	✓	آذار/مارس	✓	آذار/مارس	٦٦.
شيلي	٦٧.	أيار/مايو							×	آذار/مارس	٦٧.
صربيا	٦٨.	نيسان/أبريل	آذار/مارس	كانون الأول/ديسمبر	✓	كانون الأول/ديسمبر	✓	كانون الأول/ديسمبر			

٣٨. إن إفادة سريلانكا التي قدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥.

الدولة الطرف	.٦٩	الصين	٦٩	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
طاجيكستان	.٧٠			✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الثاني / نوفمبر	✓ آب/أغسطس	✓ أيلول/سبتمبر						
غواتيمala	.٧١			✓ أيار/مايو											
فرنسا ^{٣٩}	.٧٢			✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ كانون الأول/ ٢٠٠٦	✓ ديسember		✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ كانون الأول/ ديسمبر	✓ تشرين الثاني / نوفمبر		
فنلندا ^{٤٠}	.٧٣			✓ تشرين الثاني / نوفمبر	✓ كانون الثاني / يناير	✓ كانون الثاني / ٢٠٠٦	✓ شباط/فبراير			✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس			
فنواتو	.٧٤			✓ آب/أغسطس											
فيتنام	.٧٥			✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه										

^{٣٩} إن إفادة فرنسا التي قدمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

^{٤٠} إن إفادة فنلندا التي قدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
فيجي .٧٦										×	تشرين الأول/ أكتوبر
الفيليبين .٧٧						✓	آب/أغسطس				
قرغيزستان .٧٨										✓	كانون الأول/ ديسمبر
قطر .٧٩											✓ تشرين الثاني/ نوفمبر
kazaخستان .٨٠										✓	تشرين الأول/ أكتوبر
الكرسي الرسولي .٨١										✓	حزيران/يونيه
كرواتيا ^١ .٨٢										✓	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦
										✓	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦
										✓	آب/أغسطس
										✓	آب/أغسطس
										✓	أيار/مايو

٤١ إن إفادة كرواتيا التي قدّمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
كُستاريكا	.٨٣									آذار/مارس	تشرين الأول/ أكتوبر
كمبوديا	.٨٤									نيسان/أبريل أيار/مايو	
كندا	.٨٥						كانون الثاني/ يناير	حزيران/يونيه	آذار/مارس	آذار/مارس	نيسان/أبريل
كوبا	.٨٦								نيسان/أبريل	آب/أغسطس	نيسان/أبريل
كوت ديفوار	.٨٧									حزيران/يونيه تموز/يوليه	
كولومبيا	.٨٨									تشرين الثاني / نوفمبر	
كينيا	.٨٩									أيار/مايو	

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
					×						لتفيا .٩٠
					تشرين الثاني / نوفمبر						
		✓ آب/أغسطس							✓ كانون الأول / ديسمبر		لتونيا .٩١
✗ نيسان/أبريل	✗ آذار/مارس	✗ كانون الثاني / يناير	✗ شباط/فبراير	✗ كانون الثاني / يناير	✗ آذار/مارس	✗ آذار/مارس					لختنستاين .٩٢
	✗ تموز/يوليه										لكسنبرغ .٩٣
			✓ آذار/مارس								مالطة .٩٤
✓ تشرين الأول / أكتوبر	✓ أيار/مايو	✓ أيلول/سبتمبر									ماليزيا .٩٥
				✗ نيسان/أبريل							المغرب .٩٦

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
المكسيك	.٩٧										✓ تشنين الثاني / نوفمبر
ملاوي ^٤	.٩٨										×
ملديف	.٩٩										✓ آذار/مارس
المملكة العربية السعودية	.١٠٠										✓ حزيران/يونيه
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	.١٠١										✓ آذار/مارس

^٤ إن إفادة ملاوي التي قدمت في تشنين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة المتدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
منغوليا ^{١٠٢}									تشرين الأول/ أكتوبر		كانون الأول/ ديسمبر
مورشيوس ^{١٠٣}									تشرين الثاني/ نوفمبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	آب/أغسطس
موناكو ^{١٠٤}										تموز/يوليه	
النرويج ^{١٠٥}									نيسان/أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/أبريل
النمسا ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥}									كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	تشرين الثاني/ نوفمبر
نورو ^{١٠٧}										أيلول/سبتمبر	
نيجيريا ^{٤٦} ^{٤٧}									آب/أغسطس ٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٥	آذار/مارس

^{٤٣} إن إفادة النمسا التي قدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

^{٤٤} إن إفادة نيجيريا التي قدمت في آب/أغسطس ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
نيوزيلندا ^{١٠٩}									أيار/مايو	أيار/مايو	نيسان/أبريل
الهند ^{١١٠}							تشرين الأول/ أكتوبر	تشرين الأول/ أكتوبر	حزيران/يونيه	أيار/مايو	نيسان/أبريل
هنغاريا ^{١١١}									أيار/مايو	أيار/مايو	أيار/مايو
هولندا ^{١١٢}									أيار/مايو	أيار/مايو	حزيران/يونيه
الولايات المتحدة الأمريكية ^{١١٣}									نيسان/أبريل	أيار/مايو	نيسان/أبريل
اليابان ^{١١٤}									آذار/مارس	شباط/فبراير	آذار/مارس
اليونان ^{١١٥}									حزيران/يونيه	تموز/ يوليه	

^{٤٥} إن إفادة هولندا التي قدمت في أيار/مايو ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤.

^{٤٦} إن كلاً من الإفادات التي قدمتها اليابان في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣ شملت العام الذي قدمت فيه. ومنذ أن اعتمد المؤتمر القرار ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) باتت المعلومات المتعلقة بكل سنة تقويمية تقدم في غضون ١٢٠ يوماً بعد انتهائها.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
٥٥	٥٤	٥٠	٣٠	٣٠	٢٣	٢١	١٦	١٤	١٢	٥	المجموع الفرعي لبرامج الحماية
٦٢	٧٥	٥٨	٣٧	٣٨	٢٩	٢٦	٢٠	٢٠	١٧	٧	مجموع الإعلانات

الملحق ٩

المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^{*}

الدولة الطرف	المبلغ المتبرع به (بالأورووات)
.١ إثيوبيا	٥ ٢٧٥,٩٣
.٢ إرلندا	١١ ٣٤٤,٥١
.٣ إستونيا	٢ ٠٠٠,٠٠
.٤ اسلوفينيا	٢ ٢٩٩,٣٠
.٥ ألبانيا	٣ ٠٠٠,٠٠
.٦ إيطاليا	١٧٢ ٤٤٢,١٨
.٧ باكستان	٣ ٠٠٠,٠٠
.٨ بلجيكا	٢٤ ٧٦٧,٨٦
.٩ البوسنة والهرسك	١ ٥٠٠,٠٠
.١٠ بولندا	٢٢ ٦٨٩,٠١
.١١ بيرو	٤ ٦٢٨,٥٦
.١٢ تايلند	٤ ٠٠٠,٠٠
.١٣ تركيا	١١ ١٠٨,٥٤
.١٤ جمهورية كوريا *	٣٦ ٢٣٣,٩٠
.١٥ جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١ ٦٧٦,٥٧
.١٦ الدنمارك	٧ ٤٥٤,٢٥
.١٧ رومانيا *	٥ ٠٠٠,٠٠
.١٨ زمبابوي	١ ٩٤٢,١٨
.١٩ السويد	١١ ٥٩١,٨٢
.٢٠ سويسرا	٤٩ ٠٦٦,١٢
.٢١ شيلي	٩ ١٥٣,٨٨
.٢٢ عمان	٩ ٢٥٧,١٢
.٢٣ فنلندا	٢٥ ٣٣٣,٨٦
.٢٤ فيجي	٤ ٩٢٠,٠٠
.٢٥ كندا	٢٢ ٦٨٩,٠١
.٢٦ الكويت	٤٥ ٣٧٨,٠٢
.٢٧ كينيا	٢ ٩٤٢,٠٠

الدولة الطرف	المبلغ المتبرع به (بالأورووات)
لتوانيا .٢٨	٢ ٣٢٨,٤٢
لختنستاين .٢٩	٦ ٥٢٧,٤٢
لوكسمبورغ .٣٠	١٢ ٣٨٩,٣٣
مالطة .٣١	٢ ٤٩٠,٣٠
المكسيك * .٣٢	٩ ٢٨٠,٢٩
المملكة العربية السعودية .٣٣	١٥ ٠٠٠,٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .٣٤	١٦٢ ١٠٨,٣٨
النرويج .٣٥	٢٢ ٦٨٩,٠١
نيوزيلندا .٣٦	٧ ٢٣٧,٤٣
هنغاريا .٣٧	٤ ٤١٠,٣٤
هولندا * .٣٨	٢٣٤ ٠٣٣,٥٢
اليابان .٣٩	٤٥ ٣٧٨,٠٢
اليونان * .٤٠	٣٦ ٣٤٤,٥١
الibriعات	١٠٦٠ ٩١١,٥٨
الفوائد	٢٦٠ ٢٤١,٣٨
المجموع	١٣٢١ ١٥٢,٩٦

لا تشمل الأرقام الواردة في الجدول الدفعات التي أُعلن عنها لكنها لم تُسلم بحلول تاريخ انتهاء الفترة المُقاد عنها

في هذا التقرير.

يُشار بنُجُومتين إزاء اسم الدولة الطرف إلى أنها ساهمت مرتين في صندوق تبرعات المساعدة.

* *

الملاحق ١٠

**تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها
عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية**

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدم من جانب واحد
.١ الاتحاد الروسي	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			✓
.٢ إثيوبيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	✓		
.٣ الأردن	أيار/مايو ٢٠٠٦			✓
.٤ إرلندا	كانون الثاني / يناير ١٩٩٨	✓		
.٥ أرمينيا	آذار/مارس ٢٠٠٣			✓
.٦ إسبانيا	تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣			✓ ✓
.٧ أستراليا	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ (حيث في عام ٢٠٠٦)			✓ ✓
.٨ إستونيا	تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١	✓		
.٩ اسلوفاكيا	تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧			✓
.١٠ اسلوفينيا	تموز/ يوليه ١٩٩٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٧	✓		✓ ✓
.١١ أكرانيا	كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦			✓ ✓
.١٢ ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٢	✓		
.١٣ ألمانيا	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧			✓
.١٤ أورغواي	نيسان/أبريل ٢٠٠٦			✓
.١٥ إيران (جمهورية الإسلامية)	حزيران/يونيه ١٩٩٨		✓	✓
.١٦ إيطاليا	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٦	✓		✓
.١٧ باكستان	آب/أغسطس ١٩٩٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤	✓		✓
.١٨ البرتغال	آذار/مارس ١٩٩٩			✓

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدم من جانب واحد
	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦			✓
.١٩ بلجيكا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
.٢٠ بلغاريا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧			✓ ✓
.٢١ بنغلاديش	نيسان/أبريل ٢٠٠٦			✓
.٢٢ البوسنة والهرسك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	✓		
.٢٣ بولندا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
.٢٤ بيرو	نيسان/أبريل ١٩٩٨	✓		
.٢٥ بيلاروس	أيار/مايو ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦			✓ ✓
.٢٦ تايلاند	آذار/مارس ٢٠٠٤	✓		
.٢٧ تركيا	نيسان/أبريل ١٩٩٨	✓		
.٢٨ جرجيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠			✓
.٢٩ الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
.٣٠ جمهورية كوريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	✓ ✓		
.٣١ جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	✓		
.٣٢ جمهورية ملدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١			✓
.٣٣ جنوب إفريقيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
.٣٤ الدنمارك	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
.٣٥ رومانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	✓		✓
.٣٦ زيمبابوي	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
.٣٧ سنغافورة	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧			✓
.٣٨ السويد	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
.٣٩ سويسرا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	✓		✓ ✓
.٤٠ شيلي	أيار/مايو ١٩٩٧	✓		

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدم من جانب واحد
صربيا .٤١	أيار/مايو ٢٠٠٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧			✓ ✓ ✓
الصين .٤٢	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			✓
عمان .٤٣	آذار/مارس ١٩٩٨	✓		
غواتيمala .٤٤	آب/أغسطس ٢٠٠٦			✓
فرنسا .٤٥	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
فنلندا .٤٦	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
فيجي .٤٧	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	✓		
كرواتيا .٤٨	تموز/يوليه ١٩٩٩			✓
كندا .٤٩	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	✓		
كوبا .٥٠	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦			✓ ✓
كولومبيا .٥١	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦			✓
الكويت .٥٢	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		
كينيا .٥٣	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	✓		
لتفيا .٥٤	حزيران/يونيه ١٩٩٩			✓
لتونانيا .٥٥	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		✓
لختنشتاين .٥٦	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
لكسمبرغ .٥٧	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	✓		
مالطة .٥٨	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	✓		
المغرب .٥٩	أيار/مايو ١٩٩٧			✓
المكسيك .٦٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	✓ ✓ ✓		
المملكة العربية السعودية .٦١	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	✓		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .٦٢	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	✓		✓
منغوليا .٦٣	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			✓

عرض مقدم من جانب واحد	اتفاق ثنائي	مساهمة في صندوق التبرعات	تاريخ الإفادة	الدولة الطرف	
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	النرويج	.٦٤
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	النمسا	.٦٥
✓			أيار/مايو ٢٠٠٦	نيجيريا	.٦٦
		✓	حزيران/يونيه ١٩٩٧	نيوزيلندا	.٦٧
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الهند	.٦٨
✓			أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
		✓	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	هنغاريا	.٦٩
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	هولندا	.٧٠
✓			تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية	.٧١
✓		✓	آذار/مارس ١٩٩٩	اليابان	.٧٢
✓			شباط/فبراير ٢٠٠٦		
		✓	حزيران/يونيه ٢٠٠٠	اليونان	.٧٣
		✓	حزيران/يونيه ٢٠٠٣		
٤٤	١	٤٠	٧٣	المجموع	

الملحق ١١

الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البيان الأول: بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق

المجموع	الصناديق الاستثمارية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		اشتراكات سنوية مقررة
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
٦٩٧٩٠٨٥٢	٦٨٦٤٠١٠٣	-	-	-	-	-	-	-	٦٩٧٩٠٨٥٢
٢٥٩٨٨٨٧	٢٥٢٦٥٧١	٢٥٩٢٢٤١	٢٥٢٣٧٤٧	٦٦٤٦	٢٨٢٤	-	-	-	٦٨٦٤٠١٠٣
									تبرعات
									إيرادات متنوعة:
									مساهمات في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية
٥٦٠٥٨٣٠	٦٠٣٦٩٨٧	-	-	-	-	-	-	-	اشتراكات سنوية مقررة - دول أعضاء جديدة
٣٧٨٠	٤٦٧١	-	-	-	-	-	-	-	إيرادات الفوائد
١٣٠٤٠٥٩	١٤٧٩٥١٠	٨٩٣١٧	١٢٣٦٧٥	٧٠٨٣٧	١٠٨٤٥٢	-	-	-	مكاسب متأتية عن تقلب أسعار الصرف
-	٧٥	-	٧٥	-	-	-	-	-	غير ذلك
٣١٧٢٦٧	١٠٧٢٧٦	٤٨٣٥	٥٧٢٢	١٢٥٠٠	-	-	-	-	مجموع الإيرادات
٧٩٦٢٠٦٧٥	٧٨٧٩٥١٩٣	٢٦٨٦٣٩٣	٢٦٥٣٢١٩	٢٠٢٤٨٣	١١١٢٧٦	-	-	-	المصروفات
									تكاليف الموظفين
٥٠٠٦٧٩٩١	٤٩٥٣٣٠١٧	٣٦٦١١	٤٥٢٧١	-	-	-	-	-	تكاليف السفر
٩٧٥٧١٥٢	٩٠٢٩٠١٧	٧٢٧٦٧٦	٧١٧٢٢٣	١٦٢٤٨	-	-	-	-	تكاليف الخدمات التعاقدية
٤١٧٠٣٦٤	٤٣٣٩٢٤٥	٣٦٧٥٠٧	٥٤١٦٥٥	-	-	-	-	-	

المجموع		الصناديق الاستثمارية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
٣٥٣٨٠٩	٢٢٠٢١٨	٧٢٢٥١	٨٦١٧٣	١٣٠٠	-	-	-	٢٨٠٢٥٨	١٣٤٠٤٥	تكاليف حلقات العمل وحلقات التدars والمجتمعات
٧٧٦٥٦٧٠	٨٤١١٨٢٣	٢٢٣٩٢٠	٨٤٤٦٠٢	٧٧٩	٦٠٠٧٧	-	-	٧٥٣٠٩٧١	٧٥٠٧١٤٤	النفقات التشغيلية العامة
٢٠٠٧٨٣٣	١٠٣٦٦٢٥	١٣١٦٢٧	٣١٢٥	-	٢٤٧٠٦٩	-	-	١٨٧٦٢٠٦	٧٨٦٤٣١	تكاليف الأثاث والعتاد
٧٤١٢٢٨١٩	٧٢٥٦٩٩٤٥	١٥٦٩٥٩٢	٢٢٣٨٠٤٩	١٨٣٢٧	٣٠٧١٤٦	-	-	٧٢٥٣٤٩٠٠	٧٠٠٢٤٧٥٠	مجموع المصروفات
٥٤٩٧٨٥٦	٦٢٢٥٢٤٨	١١١٦٨٠١	٤١٥١٧٠	١٨٤١٥٦	(١٩٥٨٧٠)	-	-	٤١٩٦٨٩٩	٦٠٠٥٩٤٨	زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
(٢٨٧٦٤٩)	(٢٨٠٠٩١)	(١٨٠٩٧٨)	(٣٥٩٦٨)	-	-	-	-	(١٠٦٦٧١)	(٢٤٤١٢٣)	تسوبات عن الفترة السابقة
٥٢١٠٢٠٧	٥٩٤٥١٥٧	٩٣٥٨٢٣	٣٧٩٢٠٢	١٨٤١٥٦	(١٩٥٨٧٠)	-	-	٤٠٩٠٢٢٨	٥٧٦١٨٢٥	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
١٦٣٧١٢٥	١٩٨٧٥٨٣	١٠٧٢٠٧	٢٢٤٥٧٥	-	-	-	-	١٥٢٩٩١٨	١٧٦٣٠٠٨	وفورات من التزامات الفترات السابقة
-	-	-	-	-	٣٥٠٠٠	-	--	-	(٣٥٠٠٠)	متغيرات إلى (من) صناديق أخرى
(٧٤١٨٢٧٠)	٦٥٦٩٩٤	(١٠)	-	-	-	-	-	(٧٤١٨٢٧٠)	(١٠)	مستحقات لحساب الدول الأعضاء
٧٩٥	٨٩٩	-	-	-	-	٧٩٥	٨٩٩	-	-	الزيادة في صندوق رأس المال العامل
٤١٤٠٥٢٨١	٤٠٨٣٥١٣٨	١٨٩٤٦٦٤	٢٩٣٧٦٩٤	٢٥٧٢٥٥٠	٢٧٥٦٧٠٦	٩٩٠١٦٩٦	٩٩٠٢٤٩١	٢٧٠٣٦٣٧١	٢٥٢٣٨٢٤٧	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٤٠٨٣٥١٣٨	٣٨١١١٧٨٣	٢٩٣٧٦٩٤	٣٥٤١٤٧١	٢٧٥٦٧٠٦	٢٩١٠٨٣٦	٩٩٠٢٤٩١	٩٩٠٣٣٩٠	٢٥٢٣٨٢٤٧	٢١٧٥٦٠٨٦	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق - جميع الصناديق

المجموع		الصناديق الاستثمارية (بيان الثامن)		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة (بيان السادس)		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام			
٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧		
٣١٦٤٥٠٣٣		٢٩١٨٧٥٧		٢٥٧٤٥٦٧	٣٠٧٠٤٤٨	٩٨٨٥٧٢٢	٩٨٩٣١١٨	١٦٢٦٥٩٨٧	٢٥٨١٦٧٩١	٢٠٠٦	٢٠٠٧
										٢٠٠٦	٢٠٠٧
٩٣٣٣٦٦٨	٥٨٦٣٩٣٦	-	-	-	-	-	-	٩٣٣٣٦٦٨	٥٨٦٣٩٣٦	٢٠٠٦	٢٠٠٧
٨٤٨٢٢	٩٣٧٢٠٤	٢٨٤٨٢٢	٩٣٧٢٠٤	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٦	٢٠٠٧
٢٥٠٦٥١٧	٢٣٢٢٠٩٧	-	-	-	-	-	-	٢٥٠٦٥١٧	٢٣٢٢٠٩٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١٦٧٥٤	١٠٢٣٠	-	-	-	-	١٦٧٥٤	١٠٢٣٠	-	-	٢٠٠٦	٢٠٠٧
٣٨٨٦٢٥	١٩٣١٣٥	١٦١٩٧٩	٨٠٠٦٩	-	١٦٦٩٥	-	-	٢٢٦٦٤٦	٩٦٣٧١	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١٥١٨٩٦٥	١٢٧٧٠٤٩	٥٠٦٩٦	٢٤٦٧٨	١٨٢١٣٩	٢٨٧٤	٣٢٥٢٤	٦٦٥٨٥	١٢٥٣٦٠٦	١١٨٢٩١٢	٢٠٠٦	٢٠٠٧
٢٧٠٨٢٢٣	٢١٩٦٩٧٢	-	-	-	-	-	-	٢٧٠٨٢٢٣	٢١٩٦٩٧٢	٢٠٠٦	٢٠٠٧
٨٤٠٢٦٠٧	٥٤٤٠١٨٥	٣٤١٦٢٥٤	٣٨٦١١٥٦	٢٧٥٦٧٠٦	٣٠٩٠٠١٧	٩٩٣٥٠٠٠	٩٩٦٩٩٣٣	٣٢٢٩٤٦٤٧	٣٧٤٧٩٠٧٩	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١٨٥٩٨٣	١٠٤٦٤٠٤٨	٦٥٠٠	٧٤٣٦٦	-	-	-	-	١٧٩٤٨٣	١٠٣٨٩٦٨٢	٢٠٠٦	٢٠٠٧
٦١٦٦٢٧٢	٤٧٥٠٦٨٩	٢٦٩٧٢٤	٢١٤٩٧١	-	١٧٩١٨١	-	-	٥٨٩٦٥٤٨	٤٣٥٦٥٣٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧
										٢٠٠٦	٢٠٠٧

المجموع		الصناديق الاستثمارية (البيان الثامن)		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة (البيان السادس)		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
٣٨٨٦٢٦	١٩٣١٣٦	١٩٤١٣٨	٢٩٨٢٨	-	-	٣٢٥٠٩	٦٦٥٤٣	١٦١٩٧٩	٩٦٧٦٥	أرصدة مشتركة بين الصناديق
٨٢٦٥٨٨	٨٨٠٥٢٩	٨١٩٨	٥٢٠	-	-	-	-	٨١٨٣٩٠	٨٨٠٠٠٩	غير ذلك
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	خصوم أخرى
٧٥٦٧٤٦٩	١٦٢٨٨٤٠٢	٤٧٨٥٦٠	٣١٩٦٨٥	-	١٧٩١٨١	٣٢٥٠٩	٦٦٥٤٣	٧٠٥٦٤٠٠	١٥٧٢٢٩٩٣	مجموع الخصوم
										الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
٤٠٨٣٥١٣٨	٣٨١١١٧٨٣	٢٩٣٧٦٩٤	٣٥٤١٤١٧	٢٧٥٦٧٠٦	٢٩١٠٨٣٦	٩٩٠٢٤٩١	٩٩٠٣٣٩٠	٢٥٢٣٨٢٤٧	٢١٧٥٦٠٨٦	أرصدة الصناديق
										مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
٤٠٨٣٥١٣٨	٣٨١١١٧٨٣	٢٩٣٧٦٩٤	٣٥٤١٤١٧	٢٧٥٦٧٠٦	٢٩١٠٨٣٦	٩٩٠٢٤٩١	٩٩٠٣٣٩٠	٢٥٢٣٨٢٤٧	٢١٧٥٦٠٨٦	الصناديق
٤٨٤٠٢٦٠٧	٥٤٤٠٠١٨٥	٣٤١٦٢٥٤	٣٨٦١١٥٦	٢٧٥٦٧٠٦	٣٠٩٠٠١٧	٩٩٣٥٠٠٠	٩٩٦٩٩٣٣	٣٢٢٩٤٦٤٧	٣٧٤٧٩٠٧٩	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

البيان الثالث: الاعتمادات – الصندوق العام

الرصيد	المصروفات			الاعتمادات			برنامج التمويل
	مجموع المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الأرقام المعدهلة	المبالغ المنقولة	الميزانية المعتمدة	
٩٨٥ ٢٣٨	٧٥١١ ٦١٨	٢٦٥ ٨٢٦	٧٢٤٥ ٧٩٢	٨٤٩٦ ٨٥٦	-	٨٤٩٦ ٨٥٦	البرنامج ١: التحقق
١٦٧٢ ١٦١	٢٧٣٧٦ ٦٥٩	١١٨١ ٣٩٢	٢٦١٩٥ ٢٦٧	٢٩٠٤٨ ٨٢٠	-	٢٩٠٤٨ ٨٢٠	البرنامج ٢: عمليات التقييس
٢٦٥٧ ٣٩٩	٣٤٨٨٨ ٢٧٧	١٤٤٧ ٢١٨	٣٣٤٤١ ٠٥٩	٣٧٥٤٥ ٦٧٦	-	٣٧٥٤٥ ٦٧٦	مجموع تكاليف التتحقق (الباب ١)
٦١٤ ٢١٤	٤٥٧٠ ٢٣٤	٢٦٠ ١٣٧	٤٣١٠ ٠٩٧	٥١٨٤ ٤٤٨	-	٥١٨٤ ٤٤٨	البرنامج ٣: التعاون الدولي والمساعدة
٢٦٢ ٦٩٦	٤٢٤٧ ٤٧٧	١٣٠ ٠٠٦	٤١١٧ ٤٧١	٤٥١٠ ١٧٣	-	٤٥١٠ ١٧٣	البرنامج ٤: أمانة هيئتي توجيه المنظمة
٩٥٤٥٢	١٨٠٩ ٦٠٨	٦٤٩١٩	١٧٤٤ ٦٨٩	١٩٠٥ ٠٦٠	-	١٩٠٥ ٠٦٠	البرنامج ٥: العلاقات الخارجية
٢٨٦ ٠٥٩	٧١٠٦ ٨٨٧	١٨٤ ٥٥٨	٦٩٢٢ ٣٢٩	٧٣٩٢ ٩٤٦	-	٧٣٩٢ ٩٤٦	البرنامج ٦: الإدارة التنفيذية
١٠٨٥ ١٨١	١٧٤٠٢ ٢٦٧	٢٢٦٩ ٦٩٩	١٥١٣٢ ٥٦٨	١٨٤٨٧ ٤٤٨	-	١٨٤٨٧ ٤٤٨	البرنامج ٧: الشؤون الإدارية
٢٣٤٣ ٦٠٢	٣٥١٣٦ ٤٧٣	٢٩٠٩ ٣١٩	٣٢٢٢٧ ١٥٤	٣٧٤٨٠ ٠٧٥	-	٣٧٤٨٠ ٠٧٥	مجموع التكاليف الإدارية وغيرها (الباب ٢)
٥٠٠١ ٠٠١	٧٠٠٢٤ ٧٥٠	٤٣٥٦ ٥٣٧	٦٥٦٦٨ ٢١٣	٧٥٠٢٥ ٧٥١	-	٧٥٠٢٥ ٧٥١	المجموع

الملحق ١٢

الاتفاques الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعنى؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذها	توقيعه			
تم إقرارها في القرار EC-47/DEC.11	[لما يبدأ نفاذها] ٠٧-٠٢-٠٧	٠٧-٠٢-٠٧	حكومة بركينا فاسو ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اتفاق بشأن الامتيازات والحسابات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 148
تم إقرارها في القرار EC-47/DEC.5 (الفقرة ٣ من الجزء الثالث من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق)	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق إنتاج غاز الخردل وتقديره وتعبيئته (القائم في ميدان التجارب في أيردين)	IAR 149
تم إقرارها في القرار EC-43/DEC.2 (الفقرة ٣ من الجزء الثالث من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق)	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	اتفاق مرفق بشأن التحقق من عمليات التدمير في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية المستعادة	IAR 150
تم إقرارها في القرار EC-44/DEC.4 (الفقرة ٣ من الجزء الثالث من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق)	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق بابن بلطف لتدمير مكونات النظم الكيميائية الثنائية	IAR 151

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعنى؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذها	توقيعه			
تم إقرارها في القرار EC-45/DEC.3 (الفقرة ٣ من الجزء الثالث من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق)	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق نيويورت للتخليص من العوامل الكيميائية	IAR 152
تم إقرارها في القرار EC-36/DEC.6 (الفقرة ٣ من الجزء الثالث من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق) وتم إقرار التعديلات في القرار EC-47/DEC.4	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق باين بلف للتخلص من العوامل الكيميائية	IAR 153
تم إقرارها في القرار EC-30/DEC.16 (الفقرة ٣ من الجزء الثالث من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق) وتم إقرار التعديلات في القرار EC-44/DEC.5	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق أنستون للتخلص من العوامل الكيميائية	IAR 154

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعنى؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذها	توقيعه			
تم إقرارها في القرار EC-33/DEC.9 (الفقرة ٣ من الجزء الثالث من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق) وتم إقرار التعديلات في القرار EC-M-26/DEC.2	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	اتفاقٌ مرفقٌ بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق يوماتيلا للخلص من العوامل الكيميائية	IAR 155
تم إقرارها في القرار EC-47/DEC.12	[لَا يبدأ نفاذَه]	٠٧-٠٢-٢٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجمهورية أورغواي	اتفاقٌ بشأن الامتيازات والحسابات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 156
	٠٧-٠٣-١٤	٠٧-٠٣-١٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر التحاليل الكيميائية في جمهورية الصين الشعبية	مذكرة تفاصيم بشأن تحضير العينات من أجل الاختبار الحادي والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR 157
	٠٧-٠٣-١٤	٠٧-٠٣-١٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومركز إجود للتحاليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية	مذكرة تفاصيم بشأن تقييم نتائج الاختبار الحادي والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR 158
	٠٧-٠٦-٠٦	٠٧-٠٦-٠٦	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وزارة الدفاع لجمهورية صربيا	ترتيبٌ بشأن دورة تدريب	IAR 159

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعنى؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذها	توقيعه			
تم إقرارها في القرار EC-49/DEC.2 (الفقرة ٢٤ من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق)	٠٧-٠٦-٢٩	٠٧-٠٦-٢٩	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية الإيطالية	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في موقع من موقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية	IAR 160
	٠٧-٠٨-٢٣	٠٧-٠٨-٢٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمجموعة الأوروبية	اتفاق بشان تبع	IAR 161
تم إقرارها في القرار EC-48/DEC.4	[لما يبدأ نفاذها]	٠٧-١٠-٣٠	جمهوريّة شيلي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اتفاق بشأن الامتيازات والحسابات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 162
	٠٧-٠٩-١٨	٠٧-٠٩-١٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومخابر علوم وتكنولوجيا الدفاع في المملكة المتحدة	مذكرة تفاهم بشأن تقييم نتائج الاختبار الثاني والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR 163
	٠٧-٠٧-٣١	٠٧-٠٧-٣١	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبولندا	مذكرة تفاهم بشأن تحضير العينات من أجل الاختبار الثاني والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR 164